الفصل الثاني : الإشكاليات القانونية للمتاجر الالكترونية ومدى حماية المتاجر والمستهلكين

تعتبر التجارة الالكترونية حديثة النشأة حيث يعتريها الكثير من الفجوات التي لم تتمكن جميع التشريعات من النص عليها والتعامل معها مما يؤدي الى فتح المجال امام الكثير من المجرمين للتفنن في الأساليب والافعال التي يستخدموها حيث ان التطور في التكنولوجيا الحديثة جعل التعامل عبر المتاجر الألكترونية ساحة للقيام بأكثر الاعمال التي تشكل اعتداء على المستهلكين واموالهم وهذا أدى الى إقلاع كثير من المتعاملين عن التعامل عن طريقها ومن هذه الأفعال الاحتيال والاستيلاء على أموال الغير بغير وجه حق والإعلان المضلل والخادع الذي يتم عبر المتاجر الالكترونية وحقيقة وجود المتجر ووجود السلع ومن حيث مدى مشروعية ملكية المتجر لما يقدمه من خدمات إذ أنه يحتمل أن يكون هذا المتجر يقدمها وهو لا يملكها من الأساس واستخدام المتجر الالكتروني في تمويه مصدر ألأموال غير المشروعة او حتى اخفائها .[1]

لذلك وتأسياً على ما سبق ستقوم الباحثة بالتطرق الى هذه الإشكاليات التي تحدث عبر المتاجر الألكترونية ومن ثم البحث في مدى الحماية القانونية لهذه المتاجر والحماية المدنية والجزائية لمستخدمين هذه المتاجر

المطلب الأول: إشكالية غسل ألأموال عبر المتاجر الالكترونية

قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}[2]

يتركز النطاق الاساسي لهذا المطلب في مجال غسل ألأموال التي تتم عبر المتاجر الألكترونية فنطاق المطلب يتمحور حول بيان مكامن الضعف او القصور في الوصف التشريعي لغسل الاموال وليس في دراسة جريمة غسل ألأموال وذلك من خلال ذكر تعريفها خصائصها وأركانها باسهاب وبشكل مبسط حتى يتسنى للقارئ فهم الإشكاليات القانونية وحتى تتمكن الباحث من تحديد الوقائع التي يتم عبرها استغلال المتجر الإلكتروني بغرض غسل الأموال واكتشاف الثغرات القانوني التي أوجدتها البيئة الإلكترونية

ان التطور الهائل في التكنولوجيا الحديثة جعل التعامل عبر المتاجر الألكترونية يتطور بشكل ملحوظ وذلك لما يتميز به من سرعة ومرونة الآمر الذي يدفع الأشخاص الى تكرار عمليات البيع والشراء اكثر من المتاجر التقليدية فهذا كله يعد من ايجابيات التجارة عبر المتاجر الإلكترونية لكن على النظير الأخر له سلبيات ومنها انتشار ظاهرة غسل الاموال فنتيجة لسهولة أجراءات التعامل على السلع والتحويلات المالية اصبح يستخدم المتجر الالكتروني في تمويه مصدر ألأموال غير المشروعة او حتى اخفائها [3]

.1المساعد،عبدالرحمن احمد . احكام عقد البيع الالكتروني : دراسة تحليلية مقارنة ، النيل الأبيض للدراسات والبحوث . جامعة النيل الأبيض ، ع 12..2018 . ص82

2 سورة البقرة .188

3. الزامل،خالد عبدو. جريمة غسل الأموال وأثرها في الاقتصاد الإماراتي، الفكر الشرطي.القيادة العامة لشرطة الشارقة-مركز بحوث الشرطة . مجلد23 .عدد88. 2014

الفرع الأول : ماهية غسل ألأموال

لغوياً:
غسل الشيء يغسله غسلاً وغسلاً أي يطهره بالماء وازال الوسخ عنه بإجراء الماء عليه والذي يغسل فهو غاسل والشيء غسيل ومغسول والجمع غسلى وغسلاء [1]
اصطلاحاً:
"التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها واصلها الحقيقي "[2]

تشريعياً:
يقصد بعملية غسيل الاموال كما جاء في تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال المادة (1) ما يلي :
- اخفاء المصدر الحقيقي للاموال غير المشروعة (المتأتية من عمل غير مشروع) او اعطاء معلومات مغلوطة عن هذا المصدر بأي وسيلة كانت وتحويل الاموال او استبدالها لغرض اخفاء او تمويه مصدرها .
- تملك الاموال غير المشروعة او حيازتها او استخدامها او توظيفها بأي وسيلة من الوسائل لشراء اموال منقولة او غير منقولة او للقيام بعمليات مالية .[3]
وقام المشرع الاماراتي بتعريفها في المادة (1) من مرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة [4]
غسل الأموال: أي فعل من الأفعال المحدّدة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون.[5]

في الوثائق الدولية :
تعريف مشروع القانون العربي النموذجية الاسترشادي
عمليات غسل الأموال "أي فعل يهدف إلى اكتساب أموال أو التصرف فيها أو ادارتها أو حفظها مع العلم بأن هذه الأموال ناتجة عن جرائم بهدف إخفاء منشئها غير المشروع أو الحيلولية دون اكتشافها أو مساعدة مرتكب الفعل على الافلات من العقاب"

أما اللجنة الأوروبية لغسل الاموال فقد عرفته على انه "عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرماً لتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم"[6]

1.البستاني، بطرس،محيط المحيط،المجلد الثاني ،ص1532
2. الشمري،سحر محمد خلف . مكافحة تمويل الأموال لتمويل الإرهاب في القانونين الدولي والأردني . رسالة ماجستير .جامعة جرش-كلية الحقوق-.2016. ص 14
3. تعليمات مكافحة عمليات غسيل الأموال .صادر عن البنك المركزي الأردني سندا لاحكام المادة (99/ب) من قانون البنوك
4.مرسوم بقانون اتحادي بشأن مواجهة جرائم غسل ألأموال رقم (20) لسنة 2018
5.جاء في تص المادة (2) 1- يُعدّ مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصّلة من جناية أو جنحة، وارتكب عمداً أحد الأفعال الآتية حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع.
ب –أخفى أو موّه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ج- اكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلّمها.د – مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة.

6. الشمري.سحر محمد خلف ،مرجع سابق ، ص21

اما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية
نصت في المادة (3/1/ب)
يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي في
حال ارتكابها عمداً (ب) "1"تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للاموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لافعاله
"2"إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرهاأو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم [1]

فقهياً:

برى جانب من الفقه بأنها "محاولة إخفاء أو كتم الحقيقة بشأن طبيعة أو مصدر أو أساس أو طريقة ملكية أموال متئاتية من نشاطات إجرامية أو ناشئة عنها أو متعلقة بها"
ويرى جانب أخرى بأنها "كل فعلا أو امتناع ورد به النص المعني بالتجريم يهدف إلى إخفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي بشكل مباشر أو غير مباشر"[2]

بالنظر إلى التعريفات السابقة فإنها تتشابه باعتبار جريمة غسل الاموال جريمة تتمحور حول فعل اساسي وجوهري وهو اخفاء مصدر الاموال المتأتية من افعال غير مشروعة مع وحود بعض الاختلاف في المصطلحات فيمكن تعريف غسل الاموال من رأي الباحثة على انها العملية التي يقوم بها الاشخاص من اجل إخفاء المصدر الأساسي للأموال الغير مشروعة ويكون هذا المصدر من المحظورات سواء أكان الفعل الذي شكل هذا المصدر تحارة مخدرات او ارهاب او اي فعل غير مشروع

خصائص غسل الأموال

1) عالمية جريمة غسل ألأموال
ان التطور التكنولوجي اعطى صفة العالمية لهذه الجريمة وتطور الطرق الاجرامية التي تُرتكب عبرها خاصة في مجال الاموال حيث يتم انتقال وتحرك الخدمات المالية بسهولة تامة بين الدول وذلك بسبب تحرر التجارة العالمية وما نتج عنها من الاعتماد على التجارة الألكترونية
2) جريمة منظمة
يمكن تعريف الجريمة المنظمة على انها
"مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بوسائل غير مشروعة وباستمرار"
فهي تفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة حيثُ يسهم كل منهم بعنصر من العناصر المؤثرة في الجريمة وتهدف الى تحقيق ارباح مادية من خلال ممارسة الانشطة الغير مشروعة
فيتم ارتكاب جريمة غسل الاموال بواسطة جماعات سرية منظمة تستخدم أشخاص يتم اختيارهم وفق ضوابط معينة ويتم تدريبهم على ممارسات تكفل التزامهم مع التنظيم الذي ينتمون له

---

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المسروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.1982
2. الخييلي ،احمد جمعة.غسيل الأموال عبر الانترنت : دراسة مقارنة (الأردن،مصر،الامارات).رسالة ماجستير .جامعة عمان العربية -كلية الدراسات القانونية العليا-.الاردن. 2006. ص16-ص17

3) جريمة تبعية (نشاط مكمل لنشاط سابق)
تفترض هذه الجريمة ارتكاب جريمة أولية مثل جريمة المخدرات او الارهاب او الاتجار بالاسلحة وغيرها من الانشطة الجرمية الاخرى نتج عنها أموال غير مشروعة ثم تأتي في المرحلة التالية عملية غسل هذه الاموال واخفاء مصدرها فبالتالي هي تعتبر لاحقة لأنشطة جرمية

4) استعمال الوسائل التقنية الحديثة لجريمة غسل ألأموال

كما للتكنولوجيا استخدامات إيجابية فإنه يمكن استخدامها بشكل سلبي وهذا ما يتجلى واضحاً بما يفعله غاسلوا ألأموال
فيقوموا باستخدام احدث وسائل التكنولوجيا والتستر خلف أشخاص لهم مكانة أجتماعية ممن يعتبرون فوق مستوى الشبهات للقيام باخفاء مصدر ألأموال الغير مشروعة
وتكمن الإشكالية هنا بانه يصعب أثباتها لانها لا تترك اثراً بعد ارتكابها فمن الصعوبة تحديد موقع الجريمة لان الوسائل الحاسوبية يمكن ان تنتقل من نظام لأخر في مدة زمنية قليلة [1]
5) جريمة اقتصادية
تعتبر جريمة غسل الاموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد المصلحة الاقتصادية لما لها من اتصال وثيق بالانشطة الاقتصادية غير المشروعة والتي تقع تحت ما يعرف بالاقتصاد الخفي وتعلقها بنتائج مدمرة على اقتصاديات الشعوب علاوة على ذلك تدمير الإنسان بحد ذاته من خلال تجارة المخدرات والجنس وغيرها من الجرائم [2]

اركان جريمة غسل الأموال

إن البناء القانوني لأي جريمة لا يمكن أن يكتمل إلا إذا توافرت أركان الجريمة مجتمعه وجريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم تتكون من مجموعة من الأركان والتي تتمثل بالركن المفترض والمادي والمعنوي وسوف تقوم البحث بإستعراض هذه هذه الأركان فيما يلي

1. الركن المفترض

"جريمه غسل الاموال تفترض ابتداء توافر الركن المفترض هو العائدات او المتحصلات الاجراميه اي الاموال الغير مشروعه المتأتية بطريق مباشر او غير مباشر من احدى الجنايات او الجنح يتحصل منها المال محل جريمه غسل الأموال"[3] تمييز
يقصد به وجود جريمة اصلية اذ ان جميع التشريعات اعتبرت جريمة غسل الاموال جريمة تبعية فهي تابعة لجريمة أصلية ارتكبت ونتج عنها الاموال التي يراد غسلها سواء اكانت الجريمة الاصلية جنحة ام جناية وترى الباحثة بان كلا المشرعين لم يقم بالنص على الجرائم الاصلية وتحديدها وأحسن كلا المشرعين باتباع سياسية التوسع في الجرائم الأصلية على خلاف القانون الاماراتي السابق بشأن مكافحة غسل الاموال لسنة 2000 حيث قام بذكر الجرائم الاصلية على سبيل الحصر واعتبر كلا المشرعين ان جريمة غسل ألأموال جريمة مستقلة من ناحية العقوبة فلا يشترط الإدانة في الجريمة الأولية الأصلية لاثبات المصدر الغير مشروع للمتحصلات

1.الجازي،مشعل صالح عفاش.وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال في التشريع الأردني .رماح للبحوث والدراسات . مركز البحث وتطوير الموارد البشرية-رماح .ع72 .2022. ص302-ص304
2. بشير هشام . غسل الأموال عبر الإنترنت:المفهوم والاثار .المجلة المصرية للقانون الدولي. الجمعية المصرية للقانون الدولي.مجلد 71. 2015. ص 105
3. محكمة التمييز بصفتها الجزائية ،الحكم رقم1384لسنه 2023 صادر بتاريخ 2023/6/15. موقع قرارك

2.الركن المادي

يعد الركن الأساسي والجوهري للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمها فلا جريمة بدون ركن مادي ويشتمل على السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية

أولاً : السلوك الاجرامي

ان السلوك الاجرامي المكون الركن المادي يكون على عدة صور

الصورة الأولى:

تحويل أو نقل أو إجراء أي عملية يقصد بها إخفاء أو تمويه مصدر المتحصلات غير المشروعة ويكون ذلك بقيام غسلي الأموال بإرسال تحويلات عن طريق البنوك في دول تخضع فيها الحسابات للسرية المطلقة أو يقوموا بشراء أشياء ثمينة لاضفاء الشرعية على الأموال المتأتية من الجرائم بهدف إخفاء او تمويه المصدر غير المشروع

الصورة الثانية :

إخفاء أو تمويه مصدر أو مكان أو طريقة التصرف في هذه المتحصلات او حركتها أو ملكيتها يقصد بفعل الإخفاء هو القيام بكل ما من شأنه أن يحول دون معرفة الجريمة الاصلية وحقيقة المتحصلات الناتجة عنها واجمع الفقه على أن المقصود من الإخفاء هو كل سلوك من شأنه منع كشف حقيقية المصدر الغير مشروع للاموال المراد غسلها

ويقصد بالتمويه هو تضليل الحقيقة أي أنه أي سلوك تتم من خلاله استحداث مصدر مشروع غير حقيقي للاموال غير المشروعة

الصورة الثالثة:

اكتساب أو حيازة أو استخدام هذه المتحصلات و إدارتها واستثمارها

هذه الصورة تجرم مجرد اكتساب أو الحيازة أو استخدام أو إدارة أو استثمار هذه المتحصلات إذا كان مرتكب الفعل على علم بأن تلك الأموال متحصلات جرمية

الصورة الرابعة:

مساعدة مرتكب الجريمة الاصلية على الإفلات من العقوبة أو يقوم بالتحريض او يسهل او يخفي ارتكاب هذه الجريمة

ثانياً: النتيجة الجرمية

تتمثل غايات السلوك الجرمي في جريمة غسل الاموال في اخفاء او تموية مصدر المال غير المشروع فالنتيجة الجرمية تتحقق لدى احفاء ذلك المال المتحصل من احدى الجرائم المبينة على سبيل الحصر ويهدف الى تغيير شكل الاموال وقطع صلتها بمصدرها الاصلي او اخفاء لمشروعية عليها او تحويلها الى اموال نظيفة يمكن استغلالها في انشطة مشروعة.[1]

1.الجازي . مشعل صالح عفاش . مرجع سابق . ص 51-ص53

ثالثاً :العلاقة السببية

وهي رابط بين النشاط والنتيجة الجرمية وفي مجال جريمة غسل الاموال فان علاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الاجرامي الذي انصب على مال غير مشروع بالنتيجة الجرمية والتي ادت الى اخفاء المال غير مشروع او تغير حقيقته او الحيلولة دون اكتشافه من خلال اخفاء المشروعية على هذه الاموار غير المشروعة.[1]

3.الركن المعنوي

ان القواعد العامة اعتبرت هذه الجريمة من الجرائم المستمرة ويترتب على ذلك تحقق الركن المعنوي [2]

نجد ان جريمة غسل ألاموال هي من الجرائم القصدية التي يلتزم لقيامها توافر الركن المعنوي يعنصرية العلم والارداة" [3]

اذ تعد هذه الجريمة عمدية اذ تقوم على ارادة السلوك الاجرامي والعلم بكافة العناصر المكونة له اي يشترط ان يكون الجاني عالماً وقت ارتكاب الجرم بانه يرتكب جريمة غسل أموال وايضاً يكون لديه العلم بان محل الجريمة هي أموال متحصلة من جناية او جنحة وتتجه إراداته الى فعل السلوك واحداث النتيجة الجرمية [4]

و"حيث ان جنايه غسل الاموال المسنده للمتهم يتطلب بتوافرها ان تكون الاموال متحصله من الجرائم المنصوص عليها في قانون غسل الاموال والتمويل الارهاب وان يكون القصد من هذا السلوك اخفاء هذا المال او تمويه طبيعته او مصدره دون اكتشاف ذلك" [5]

وقائع غسل الاموال عبر المتجر الألكتروني

على اعتبار أن المتجر عبارة عن ساحة افتراضية لعرض السلع والخدمات فإن غاسل الأموال قد يستغل هذه الساحة بطريقتين

1) بيع المجرم لسلع رخيصة مقابل أموال غير مشروعة في المتجر(التمويه الكلي)

حيث يقوم المجرم [6]بالبيع بغرض تمويه المصدر غيرالمشروع لأموال الجريمة بالتعاون مع الغاسل [7] وذلك على عدة مراحل

---

1. الجازي . مشعل صالح عفاش . مرجع سابق . ص 53
2. خلف ، جاسم خريبط .المفهوم القانوني للجريمه غسل الأموال. العلوم الاقتصادية. جامعة البصرة. -كلية الإدارة والاقتصاد-مج5 ع19 .2007
3. محكمة بداية إربد بصفاته الاستئناف .الحكم رقم 2435 لسنة2022 . موقع قرارك
4. فضل الله ، فضل الله محمد الحسن. جريمة غسل الأموال في ضوء التشريع الإماراتي. مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة . مركز جيل البحث العلمي. ع41. 2020 ص 53
5. محكمة تميز بصفة الجزائية. الحكم رقم 1216 لسنة 2023 الصادر بتاريخ16-6-2023 . موقع قرارك
6. المجرم هو الشخص الذي حصل على أموال غير مشروعة نتيجة قيامه بجريمة مثل الاتجار بالمخدرات أو الاتجار في الأعضاء البشرية أو غيرها من الجرائم
7. الغاسل هوالفاعل الأساسي في جريمة غسل الأموال

المرحلة الثانية :انعقاد العملية من المجرم البائع إلى الغاسل المشتري عبر المتجر الإلكتروني بناء على اتفاق مسبق بين المجرم والغاسل وبعد عرض السلعة بالمبلغ المبالغ فيه يقوم المجرم بشكل سري بتسليم الأموال التي حصل عليها من تجارة المخدرات وقيمتها 50,000 دينار إلى الغسل نقدا بعدها يقوم غاسل الأموال بطلب شراء الساعة المقلدة من المتجر بشرط تسديد ثمنها إلى جهة التسليم ويتم هذا كله دون أن يظهر وجود أي اتفاق مسبق بين المجرم والغاسل
وقد يكون مالك المتجر هو نفسه المجرم الذي يقوم بعرض المنتجات لكن يحاول المجرمون أبعاد الشبهات عنهم ويقوم بإعطاء مالك المتجر كمية من السلع والمنتجات لبيعها داخل المتجر بمبالغ كبيرة و إعطائه نسبة منها أو باتفاق بينهم وبين مالك المتجر وعلمه بعملية غسل الأموال وبالتالي يدخل مالك المتجر شريك في هذه الجريمة ليسهل المرحلة الثالثة وهنا يلعب قبول مالك المتجر لعرض سلع بأسعار مبالغ فيها قرينه على معرفته بجريمة غسل الأموال

المرحلة الثالثة استلام مستندات التعامل عبر اتمام التسديد والقبض
بعد ان تنتهي عملية البيع يطلب كلاً
من المجرم والغاسل من المتجر مستندات تثبت عملية البيع و وقبض الثمن وبالتالي تنقل الأموال بشكل مشروع وثابت في المستندات من الغاسل للمجرم
ويترتب على ذلك
تمويه مصدر الأموال غير المشروعة إلى أموال ذات مصدر مشروع وا استعادة المجرم للمبلغ غير المشروع ناقص منه أجرة الغسل المتفق معه وايضا اجرة مالك المجر إذا كان في اتفاق معه
وبهذه الطريقة يتم استخدام المتاجر الإلكترونية للقيام بعمليات التمويه المالي الإجرامي مما يؤثر على سمعة المتاجر الإلكترونية وانتشار حالة عدم الثقة في بيئة التجارة الإلكترونية

2) شراء الغاسل سلع ثمينة من أموال غير مشروعة مسروعة عبر المتجر الالكتروني (الاخفاء المالي)

تكون هذه الطريقة بقيام الغسل بشراء سلع ثمينة بأسعار حقيقية من أشخاص عاديين وليس من المجرم عبر المتجر الإلكتروني وذلك بناء على عده مراحل

المرحلة الأولى: اتفاق المجرم مع غاسل حتى يشتري سلع ثمينة عبر المتجر الإلكتروني
بعد حصول تاجر المخدرات على أموال غير مشروعة فلا يستطيع إيداعها في البنك خوف من الانتباه إلى تضخم حسابه دون وجود مصدر دخل واضح وقد يكون من أصحاب السوابق في جريمة تجارة المخدرات أو غيرها من الجرائم وبالتالي لا يستطيع إجراء مخطط التمويه المالي بنفسه فيقوم بإيجاد غاسل من أصحاب الأموال و يكون الغاسل هو الظاهر في العالم دون أن يظهر المجرم مطلقا في المستندات الرسمية في المتجر الإلكتروني ويكون الغاسل في هذا النوع من المشاهير مثلاً الذين يتقاضون مبالغ عالية لقاء الإعلانات فلن يثير تضخم حسابه مبدئيا طالما يوجد مصدر الدخل واضح له فيقوم المجرم بتسليم الغاسل مبلغ 100,000 بشكل سري ويقوم الغسل بإيداعها في حسابه ومن ثم يقوم بشراء سلعة ثمينة من على المتجر مثل سيارات أو مجوهرات [1]

1. العبيدان، هشام عماد محمد. المتجر الإلكتروني: المسرح الجديد لغسل الأموال"التمويه بين القانون الكويتي والبيئة الإلكترونية للتجارة. مجلد جيل الأبحاث المعمقة . مركز جيل البحث العلمي. ع43. 2020 ص53-ص54

المرحلة الثانية :إتمام عملية الشراء عبر المتجر الإلكتروني

طالما أن الغاسل من الاشخاص الذين يكون دخلهم عالي فلن يؤثر إيداع بمبلغ مثل 100,000 دينار أي شبه فهو شخص مشهور يتقاضى مبالغ عالية من الإعلانات فيقوم الغاسل بالحصول على سيارة بثمن 100,000 ويقوم بتسديد ثمنها عبر حوالة بنكية وفي هذه الحالة يكون البائع شخصا عاديا لا علاقة له بالجريمة من الأساس وأيضا قد يكون صاحب المتجر بعيدا عن هذا الاتفاق وهذه الجريمة لذلك في أغلب الأحيان يكون الغاسل حذرا بالتعامل مع البائع والمتجر

المرحلة الثالثة: استلام مستندات الشراء و إتمام التسديد

بعد إتمام عملية البيع يستلم الغاسل السيارة بعد تسديد ثمنها ويستلم من المتجر المستندات وتنقل ملكية السيارة إليه دون أن يظهر المجرم أبدا في عملية الشراء وتكون ملكية السيارة في الحقيقة للمجرم ويقوم الغاسل باستعمالها فقط بعد ذلك يمكن أن يطلب المجرم من الغاسل بيع السلعة ويقوم الغاسل بعرض السيارة بسعر 80,000 ويعطي المبلغ نقدا للمجرم حتى يتمكن من شراء كمية جديدة من المخدرات أو غيرها
ويقبل المجرم بحدوث الانخفاض بالسعر على حساب أن يبقى بعيدا عن الأنظار،

أو يقوم الغاسل ببيع السيارة ب80,000 دينار ويشتري سلعة رخيصة الثمن لا يتجاوز سعرها الحقيقي 5000 دينار المجرم الذي يعرض هذه السلعة 80,000 وهذا يحول من الإخفاء المالي للتمويل المالي ويكون اشبه بالحالة الأولى

قامت الباحثة بكشف الستار عن الوجه التقني الحديث لجريمة غسل الأموال بأسلوبه الإلكتروني عبر المتاجر الإلكترونية حيث أن هذه الجريمة انتشرت مع التطور العصري سيما أن الغاسلون يقوموا باستخدام وسائل من شأنها أن تعقد الوصول إليهم وكشفهم كون شبكة الإنترنت هي عالم افتراضي واسع يصعب السيطرة على الممارسات التي تحدث خلاله وعلى الرغم أن بعض الدول
افردت تشريعات خاصة إلا أنها لازالت جريمة خفية تنتشر في الظلام ولا يسلط عليها الضوء إلا بعد ارتكاب بها وليس قبل اكتشافها

وتكمن الإشكالية في بيان أوجه القصور في معالجة جريمة غسل الأموال في التتشريع الأردني والتشريع الإماراتي حيث تم معالجة جريمة غسل الأموال دون أن يقوم أي من المشرعين بعلاج النموذج العصري لها والذي يتم إلكتروني عبر الإنترنت خلال المتاجر الإلكترونية وذلك مع الإشارة إلى أن المتاجر الإلكترونية والتجارة خلالها انتشرت بشكل كبير وزادت معها عمليات غسل الأموال فإن الواقع التشريعي للأردن والإمارات قد سهل وسرع عملية غسل الاموال عن طريق المتاجر الإلكترونية حيث أصبحت
هذه المتاجر مسرحا لعمليات غسل الاموال لاسيما وانها جريمة خفية يتم اكتشافها بعد القيام بها [1]

1. العبيدان. هشام عماد محمد. مرجع سابق .ص55-ص58

المطلب الثاني : إشكالية الاحتيال الالكتروني والاعلان المضلل الذي يتم عن طريق المتاجر الألكترونية

مع انتشار استخدام الانترنت ووسائل التكنولوجيا زاد الاعتماد عليها في جميع نواحي الحياة فاصبح الافراد يقوموا بشراء مستلزماتهم من السلع والبضائع والخدمات عن طريق المتاجر الالكترونية وعليه شاعت كثير من الجرائم التي تهدد الأنشطة الاقتصادية وتهدد الافراد والدولة واهمها جريمة الاحتيال الالكتروني والاعلان الكاذب والخادع الذي يقوم به المعلن وعليه ستقوم الباحثة بالحديث عن جريمة الاحتيال الألكتروني والاعلان المضلل نظراً لخطورتهما وما يتسببان به من خسائر اقتصادية كبيرة [1]

الفرع الأول : ماهية الاحتيال الألكتروني

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [2]
تعد جريمة الإحتيال من أكثر الجرائم تطورا حيث أن جريمة الإحتيال تغيرت من الاحتيال على البسطاء لسلب اموالهم باستخدام خدع بسيطة إلى الادعاء بامتلاك مشروعات وهمية ومتاجر وهمية يتم إدارتها من خلال مظاهر خارجية كاذبة ومضللة ويرجع ذلك الى التطور التكنولوجي الذي جعل العالم قرية كونية واحدة وربط دول العالم في إطار واحد حيث جعل الإنترنت والمتاجر الإلكترونية أرضا خصبة لظهور العديد من الجرائم مستغلين بذلك زيادة تردد المستهلكين على المتاجر الإلكترونية [3]

- **تعريف جريمة الاحتيال**

اصطلاحاً
قيام شخص باستغلال الإنترنت للوصول الى الضحية من خلال بعض الرسائل التي تساهم في جذب المستخدم لهذه الوسائل وبالتالي الإيقاع بالضحايا وسرقة الحسابات الإلكترونية أو الائتمانية ، وقد ظهرت العديد من المتاجر الالكترونية الوهمية والتي أساس إنشائها الاستيلاء على أموال الناس بخادعهم وتضليلهم [4]

---

1. معروف، عدي صالح محمد. الإحتيال الإلكتروني: دراسة فقهية معاصرة. رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية(غزة) -كلية الشريعة والقانون-فلسطين.2020. ص65
2. سورة النساء .اية29
3. عبد الرحمن. محمد قدري حسن. جرائم الإحتيال الإلكتروني. الفكر الشرطي. القيادة العامة لشرطة الشارقة-مركز بحوث الشرطة-. مج20 ع79 .2011.ص 56
4. الفليح، محمد طه إبراهيم. جريمة الإحتيال الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية ضمن التشريعات الأردنية. مجال جامعة الزيتون الأردنية للدراسات القانونية. مج3.الاصدار(3) .2022 . ص71

تشريعياً:
تعددت المصطلحات التي تطلق على الاحتيال الإلكتروني، فأحيانا يعرف بالاحتيال المعلوماتي أو الغش المعلوماتي، وفي أحيان أخرى يعرف بالاحتيال عبر الإنترنت، حيث انعكس ذلك في اختلاف تعريف جريمة الاحتيال الالكتروني [1]
فالمشرع الأردني لم يتطرق لتعريف الاحتيال الإلكتروني أو التقليدي ولكنه أشار حصراً في المادة (١٧ ٤) من قانون العقوبات إلى الطرق الأساسية على سبيل المثال وليس الحصر التي على ضوءها تشكل النموذج القانوني لقيام جريمة الاحتيال على أنه "كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول او أسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا: باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ريح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سد دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة"[2]
أما في قانون الجرائم الإلكترونية فإن المشرع الأردني لم ينص على تعريف واضح للاحتيال الإلكتروني، إلا أنه اشار إلى ذلك بموجب المادة (١٥) منه، أ")، التي تنص على أنه: "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع". [3]
وبالتالي فإن الاحتيال المنصوص عليه في المادة (١٧ ٤) من قانون العقوبات يخضع لأحكام المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية، إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع،
ولم يتطرق ايضاً المشرع الاماراتي الى تعريف الاحتيال الالكتروني لكنه أشار في المادة 399 من قانون العقوبات الاتحادي ، يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من توصل إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو سند أو توقيع هذا السند أو إلى إلغائه أو إتلافه أو تعديله، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة متى كان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من قام بالتصرف في عقار أو منقول يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه أو تصرف في شيء من ذلك مع علمه بسبق تصرفه فيه أو التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الإضرار بغيره.[4]

---

1. نعمة. نسرين محسن. جريمة الإحتيال المعلوماتي: دراسة مقارنة. مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية . جامعة الكوفة-كلية القانون- مج11.ع 36. 2018 . ص 36
2. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنه 1960 . الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1487بتاريخ 1960/5/1 على الفصحة 374
3. قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5874 بتاريخ 2023/8/13 على الصفحة 3579
4. مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات

ونصت المادة (10) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على انه
يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (500,000) خمسمائة ألف درهم ولا تزيد على (2,000,000) مليوني درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تحايل على العنوان البروتوكولي للشبكة المعلوماتية باستخدام عنوان عائد للغير أو بأي وسيلة أخرى، وذلك بقصد ارتكاب جريمة أو الحيلولة دون اكتشافها. [1]

وبالتالي فإن الاحتيال المنصوص عليه في المادة (399) من قانون العقوبات الاتحادي يخضع لأحكام المادة (10) من مرسوم بقانون اتحادي في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

التي عرفت الاحتيال الالكتروني في مادتها الحادية عشرة، أن الاحتيال هو:
"التسبب بإلحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة، للفاعل أو للغير، عن طريق:

- إدخال أو تعديل أو محو أو حجب للمعلومات والبيانات.
- التدخل في وظيفة أنظمة التشغيل وأنظمة الاتصالات أو محاولة تعطيلها أو تغييرها.
- تعطيل الأجهزة والبرامج والمواقع الإلكترونية."[2]

فقهياً :

قد عرّفه البعض بانه" أي سلوك إجرامي ينفذ كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية ويستخدم خلال الإنترنت ويهدف إلى الاستلام على مال الغير بال الغش والخداع"
وعرفه البعض الاخر بأنه:" جريمة تتم باستخدام طرق احتيالية يوهم من أجلها المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو يحدث الأمل لديه بالحصول على ريح بطريق معلوماتي، أو من خلال اتصال الجاني بالمجني عليه عن طرق الشبكة أو التعامل المباشر للجاني مع بيانات الحاسب الآلي باستعمال بيانات غير حقيقية والتي تساعده في إيهام الحاسب والاحتيال عليه "
ويعرف:ايضاً " بالتلاعب العمدي بمعلومات وبيانات تمثل قيما مادية، يختزنها نظام الحاسب الآلي، أو الإدخال غير المصرح به لمعلومات وبيانات صحيحة، أو التلاعب في الأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة أو أية وسيلة أخرى من شأنها التأثير على الحاسب الآلي حتى يقوم بعملياته بناء على هذه البيانات أو الأوامر أو التعليمات من أجل الحصول على ريح غير مشروع والحاق ضرر بالغير[3]

من خلال التعريفات نجد فريقا قد عرف الاحتيال الإلكتروني بالسلوك الذي يستخدم عن طريق الانترنت بهدف الاستيلاء على الأموال ، وفريق آخر عرف الاحتيال بالبيئة التي تتم فيها هذه الجريمة وهي البيئة الإلكترونية وفريق آخر عرفه من خلال المعتدى عليه في هذه الجريمة وهي المعلومات والبيانات الإلكترونية، كل هذه لتعريفا متقاربة؛

---

1. مرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية
2. نورهان صباح. جريمة الإحتيال الإلكتروني.حُماة الحق -محامي الأردن. اخر اطلاع 2023/10/19
3. الفليح .محمد طه إبراهيم .مرجع سابق . ص 70

ويمكن تعريف الاحتيال الالكتروني من رأي الباحثة بانه أي أفعال وتصرفات يقوم بها الأشخاص عن طريق شبكة الانترنت يكون الهدف منها اخذ مال الغير بغير وجه حق عن طريق الخداع والتضليل والغش

- **خصائص الإحتيال الإلكتروني**

أولا : من جرائم الأموال

فهي صورة من صور الجرائم الواقعة على الاموال تهدف في مجال التجارة الإلكترونية إلى التواصل إلى الاستيلاء على الأموال باستعمال الإنترنت

ثانيا :جريمة عابرة للحدود الوطنية

ان التطور التكنولوجي الذي جعل العالم بلا حدود جغرافيا ادى الى انتشار الجرائم ايضاً ومنها جريمة الاحتيال في مجال التجارة الألكترونية

ثالثاً : من الجرائم الخفية سريعة التطور

حيث أن الجاني الذي يقوم بارتكاب هذه الجريمة يتمتع بقدرات فنية وتقنية تمكنه من إخفاء معالم الجريمة

رابعاً : من الجرائم المتجددة

إجراء احتيال في مجال التجارة الإلكترونية من الأنماط الاجرامية التي لا تأخذ شكل أو نمط أو أسلوبا معينا

خامسا :من الجرائم التي يصعب إثباتها

حيث أن هذه الجريمة تتسم بالغموض وصعوبة الاثبات وسهولة معها الدليل وتدميره بسرعة كبيرة

سادسا : من الجرائم الخطيرة

تتسم جرائم الأحتيال في مجال التجارة الإلكترونية بخطورتها البالغة بسبب التأثير الكبير الذي تخلفه وبسبب ارتكابها بشكل كبير وصعوبة إثباتها [1]

1. الفليح ، محمد طه إبراهيم . مرجع سابق . ص 71-ص72

- **اركان الاحتيال الألكتروني**

ان النظرية العامة للجريمة تحتم وجود ركنين أساسيين لتجريم فعل معين ألا وهما: الركن المادي والركن المعنوي ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة: الفعل أي السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بينهما.

1. **الركن المادي:**

ان العناصر الثلاث المكونة للركن المادي تتمثل في:

• السلوك الإجرامي، المتمثل في فعل الاحتيال الإلكتروني والفعل في جريمة الإحتيال يتمثل في الافعال الاحتيالية وتتخذ صور عديدة يصعب حصرها فقد يكون الاحتيال عن طريق انتحال شخصية متاجر شهيرة من خلال انشاء متاجر إلكترونية وهمية على الإنترنت على غرار متاجر الشركات التجارية الأصليه الموجودة على الانترنت عن طريق بعض الإجراءات المحترفة ويستطيع التلاعب في مشاهدات الزوار وفي بناء المتجر نفسه وفي حسابات المستخدمين بحيث يظهر أن المتجر الأصلي هو المقدم للسلعة أو الخدمة وهذا يؤدي إلى الإضرار بالشركات الاصلية صاحبه المتاجر ويدمر ثقة المستهلكين او الاحتيال عن طريق ترويج السلع والخدمات باستخدام الإعلان المظل
فقد يلجأ صاحب المتجر من اجل ترويج منتجاته الى الاعلان التجاري الخادع وهذا والمضلل وهذا ما سيتم التطرق اليه بالتفصيل في الفرع الثاني

• الشبكة المعلوماتية، تعد أحد عناصر الركن المادي كما جاء في نص المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية...". وهو العنصر المميز لجريمة الاحتيال الإلكتروني عن جريمة الاحتيال التقليدية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

• **النتيجة الجرمية** وتتمثل بالحاق الضرر بالمستخدمين والتي تتوفر أيضا عند حصول المجرم على منفعة بدون وجه حق.

• **علاقة السببية**، وهي الرابط بين سلوك المجرم، المتمثل باستعماله للطرق الاحتيالية الإلكترونية وبين النتيجة التي ترتبت عن ذلك وهي حصوله على فائدة مادية لنفسه أو لغيره
وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز بضرورة وجود علاقة سببية بين الفعل المتمثل باللساليب الاحتيالية والنتيجة الجرمية " قيام الفعل المتمثل باستعمال الأساليب الاحتيالية والنتيجة الجرمية المترتبة على مثل هذه الأساليب وهي تسليم المال من قبل المجني عليه للجانية والضرر وحيث ثبت للمحكمة تضرر المشتكي من هذا الفعل لفقده جزء من ماله وعلاقة السببية بينهما أي أن الضرر الذي لحق بالمشتكي كانت نتيجة فعل الظنينان ."

2. **الركن المعنوي**

إن الركن المعنوي يأخذ صورة القصد الجرمي لكون الجرمية عمدية ويتكون هذا القصد من عنصرين العنصر الأول العلم ويعني علم الجانب بأركان الجريمة فلابد من أن يعلم بأنه يستخدم أساليب احتيال والعنصر الاخر هو الإرادة والتي تعني تحقق الإدراك والتميز لدى الجاني أي قدرته لفهم افعاله وتصرفاته وبالتالي تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تقوم إذا ثبت علم علم الجاني بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك واتجاه ارداته لتحقيق النتيجة الجرمية [1]

---

1. نورهان صباح . جريمة الاحتيال الألكتروني. حُماة الحق -محامي الأردن- . 2023/10/2

وتكمن الإشكالية في بيان أوجه القصور في معالجة جريمة الاحتيال
الالكتروني في التتشريع الأردني والتشريع الإماراتي حيث تم معالجة جريمة الاحتيال التقليدية دون أن يقوم أي من المشرعين بالتطرق الى الصورة المعاصرة من هذه الجريمة والتي تتم إلكترونياً عبر الإنترنت عن طريق
المتاجر الإلكترونية وذلك مع الإشارة إلى أنه في الآونة الأخيرة تم انتشار جرائم الاحتيال عبر المتاجر الالكترونية بشكل كبير حيث يقوم الأشخاص بانشاء متاجر وهمية وعرض سلع وهمية او الادعاء بتقديم خدمات مثل الفيزا او حجوزات السياحة بقصد الاحتيال والاعتداء على مال الغير بغير وجه حق او يستغلوا ان المستهلك لا يستطيع فحص جودة المنتج وياخذ بالمظهر الخارجي فيقوموا بالتفنن بالاساليب الاحتيالية

الفرع الثاني :الإعلان المضلل

قال تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ الصَّادِقِينَ} [1]

ووعد الله التجار الصادقين أحسن الجزاء في الدنيا والأخرة فعن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : "التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء"[2]

يتم الإعلان عن مختلف السلع والخدمات بأساليب متعددة من بينها الإعلانات في وسائل الإعلام حيث أصبحت الإعلانات التجارية أحد أهم المعالم البارزة لعصر ثروة التكنولوجيا وجزءاً لا يتجزأ منها وتؤثر على سلوك المستهلك وتجعله يبني عليها قراره في الاقبال على التعاقد [3]
إن الإعلان الإلكتروني لا يختلف عن الإعلان التقليدي إلا في الوسيلة التي يتم استخدامها في تقديمة وهي أن يتم عبر الإنترنت أو غيرها من الوسائل الإلكترونية الأخرى وقد يلجأ المعلن إلى استخدام أساليب دعائية تنطوي على ذكر مواصفات خاطئة للمنتج أو الخدمة المعلن عنها بقصد دفع المستهلك للتعاقد فإذا كان الإعلان كاذبا أو مضلل فإنه بلا شك يؤثر على سلوك المستهلك وحرياتته في الاختيار حيث ان الإعلان المضلل أصبح وسيلة للوصول إلى جمهور المستهلكين و إقناعهم بالمنتج أو الخدمة بطرق مبالغ فيها الأمر الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بالمستهلكين خاصاً ان اغلب المنتجات تستهدف جميع الفئات العمرية [4]

1.سورة التوبة .119.

2. صحيح مسلم . كتاب الإيمان . باب قول النبي عليه الصلاة والسلام حديث رقم 175

3.زوبة ،سميرة . أثر عدم زاهد الممارسات التجارية على مصالح المستهلك. مجلة الاجتهاد القضائي. جامعة محمد خيضر سبكرة -كلية الحقوق والعلوم السياسية- ع12. 2017

4. العوادلي ، سلوى محمد يحيى . الإعلان المضلل وحماية حقوق المستهلك :دراسة ميدانية وتحليلية .المجلة المصرية لبحوث الاعلام . ع 24.2005 . ص140

أولاً : ماهية الإعلان المضلل

اصطلاحاً
: الإعلان عن سلعة أو خدمة بناءً على معلومات خادعة أو إغفال معلومات جوهرية أو أساسية ذات ارتباط في السلعة أو الخدمة مما يؤثر على المستهلك ويدفعه إلى التعاقد بحيث أنه ما كان ليتعاقد لولا تلك المعلومات، ويعتبر في حكم الإعلان المضلل الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية.[1]

تشريعياً:
بالنظر في التسريع الأردني نجد بان المشرع الأردني لم يعرف الإعلان المضلل وانما نص عليه في المادة (8) من قانون حماية المستهلك حيثُ جاء فيها أ. يحظر نشر أي إعلان يضلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، ويعتبر الإعلان مضللا إذا اشتمل على بيانات أو معلومات خاطئة أو غير صحيحة أو غير كاملة تتعلق بما يلي:
1. طبيعة السلعة أو جودتها أو تركيبها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر التي تتكون منها وكميتها.
2. مصدر السلعة أو وزنها أو حجمها أو طريقة صنعها أو تاريخ انتهاء صلاحيتها أو شروط استعمالها أو محاذير هذا الاستعمال.
3. نوع الخدمة او المكان المتفق عليه لتقديمها أو محاذير تلقيها أو صفاتها الجوهرية.
4. شروط التعاقد ومقدار الثمن الإجمالي وطريقة تسديده.
5. التزامات المعلن.
6. هوية مزود الخدمة ومؤهلاته إذا كانت محل اعتبار عند التعاقد.
ب. يحظر نشر أي إعلان لسلعة أو خدمة ضارة بصحة المستهلك أو سلامته أو مجهولة المصدر.[2]

وايضاً نص عليه في المادة (34/أ/10) من قانون المواصفات والمقاييس حيثُ جاء فيها
- دون الإخلال بأي عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على عشرة الاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر، أو بكلتا العقوبتين على ان يحكم بالحد الأعلى للعقوبة في حالة التكرار، كل من اقدم على ارتكاب أي من الافعال التالية:-
10- خداع المستهلك أو غشه من خلال الإعلان المضلل عن المنتجات أو المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع،وخلط المحروقات وما شابه ذلك من اعمال.[3]

وأشار اليه في نص المادة (431) من قانون العقوبات حيث جاء فيهاا
"كل من غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته إذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين."[4]

---

1. https://www.almrsal.com
2. قانون حماية المستهلك رقم(7) للسنة 2017الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5455 بتاريخ 2017/4/16 على الصفحة 2725
3. قانون المواصفات والمقاييس رقم 22 لسنة 2000 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4426 بتاريخ 2000/4/16 على الصفحة 1492
4. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنه 1960 . الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 1487بتاريخ 1960/5/1 على الفصحة 374

على خلاف المشرع الإماراتي الذي نص في المادة (1) من قانون اتحادي رقم (15) لسنة 2020 بشأن حماية المستهلك على تعريف الإعلان المضلل حيث جاء فيها " الإعلان المضلل : الإعلان عن سلعة أو خدمة بناءً على معلومات خادعة أو إغفال معلومات جوهرية أو أساسية ذات ارتباط في السلعة أو الخدمة مما يؤثر على المستهلك ويدفعه إلى التعاقد بحيث أنه ما كان ليتعاقد لولا تلك المعلومات، و يعتبر في حكم الإعلان المظل الإعلان عن جوائز أو تخفيضات وهمية أو غير حقيقية" [1]
وجاء في نص المادة من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والتي نصت على أنه يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن 20 ألف درهم ولا تزيد على 500 ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو موقع إلكتروني، إحدى الأفعال الآتية : 1. الترويج لسلعة أو خدمة عن طريق إعلان مضلل أو أسلوب يتضمن بيانات غير صحيحة. [2]

فقهياً

بعض الآراء الفقهية لا تفرق بين الإعلان الكاذب والاعلان المضلل واجمعوا بأن الإعلان التجاري المضلل هو الإعلان عن سلعة أو خدمة بهدف إبراز مزاياها ودفع المستهلك على اقتنائها إلا أنه قد لا تؤدي هذه الدعاية ولا تلك الإعلانات ما يجب أن تكون عليه من إعلام وأخبار المستهلك بالمعلومات والبيانات التي تؤسس رضاه وتدفعه للتعاقد اما لمبالغة المعلن في الاعلان او احتواءه على الكذب والتضليل واعتبروا إن الإعلان الكاذب هو الذي يؤدي إلى تضليل المستهلك للوقوع في الغلط بهدف طلب السلعة أو الخدمة لم يكن ينوي الحصول عليها والتضليل يقع نتيجة للكذب الذي يلجأ إليه المعلن والإعلان المضلل بطريقة الترك ما هو إلا اعلان كاذب [3]
وذهب جانب من الفقه الى التفريق بين الإعلان الالكتروني الكاذب والاعلان الالكتروني المضلل حيثُ عرفوا االإعلان الإلكتروني الكاذب بأنه " الإعلان لذي يتضمن بيانات كاذبة غير مطابقة للحقيقة التي تؤدي الى إيقاع المستهلك في الغلط سواء اتعلق الكذب بتاريخ الاستعمال أو بسعر السلعة أو الخدمة المعلن عنها" اما الإعلان الإلكترونية المضلل هو" الإعلان الذي يخدع المستهلك فهو لا يذكر بيانات كاذبة ولكنه يقوم بوضع بيانات تعطي انطباعا زائفة وتؤدي إلى خدع الجمهور فهو لا يقوم إلا متى كان من شأنه خداع المستهلك العادي وقد يقوم بطريقة الترك وإن كانت طريقة الترك أكثر الطرق شيوعا حيث يعتمد المعلن إلى إخفاء -عن عمد أو سهو- بعض البيانات الجوهرية في التعاقد الذي يريد جذب الجمهور عليه [4]
وترى الباحث بأنه يستحيل أن يقوم المعلن بذكر عيوب منتجاته في الإعلان فالحقيقة الكاملة غير موجودة في الإعلان وذكر الوقائع الصادقة غير كافي فيلجأ إلى أساليب المدح وذكر مواصفات جاذبة للجمهور وترى الباحثة بأن المدح المعقول لا يشكل إعلان مضلل او خادع أما المبالغة وذكر مواصفات غير موجودة في المنتج أو الإمتناع عن ذكر بيانات جوهرية في المنتج هذا بحد ذاته يشكل إعلان مضلل وكاذب وترى ايضاً بانه لا يوجد فارق بين الإعلان المضلل والخادع فكلاهما تصرف يقوم به المعلن لإيقاع المستهلك فتنظر الباحثة الى النتيجة المتحققة وهي خداع المستهلك ودفعه للتعاقد وشراء سلعة قد لا يشتريها بدون التصرف الذي قام به المعلن بغض النظر عن التصرف سواء كان خداع ام تضليل وعليه فيمكن تعريف الإعلان المضلل على أنه الإعلان الذي يتضمن بيانات ومعلومات غير صحيحة متعلقة بالمنتج او عدم ذكر بعض المعلومات الجوهرية الخاصة بالمنتج مما يدفع المستهلك الى التعاقد وما كان ليتعاقد لولا وجودها

1.قانون اتحادي رقم (15)لسنة 2020 بشأن حماية المستهلك

2. قانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

3. التل ،محمد مروان .الأسس القانونية الناظمة لحماية المستهلك من الإعلان التجاري المضلل ضمن التشريع الأردني .رسالة ماجستير .جامعة عمان العربية - كلية القانون .عمان -الأردن .2020 .ص 23

4.عبدالله ، ليندة. حماية المستهلك من الإعلانات الإلكترونية الكاذبة والمضللة . مجلة الندوة للدراسات القانونية. قارة وليد . ع 2 . 2014 ص 20-ص21

شروط الإعلان الإلكترونية الخداع والمضلل

أولا استخدام المعلن معلومات كاذبة عن الخصائص الجوهرية للسلع أو الخدمة المعلن عنها حيث لا يعد بالكذب إلا إذا كان في المعلومات الأساسية والجوهرية للسلع أو المنتج محل الإعلان

ثانيا تضليل المستهلكين بهدف جذبهم للتعاقد أو لزيادة التعاقد ويلجأ لها المعلن لزيادة الطلب على منتجاته وخدماتته وبالتالي زياده أرباحه [1]

العناصر التي يقع عليها الإعلان

أولاً :الخداع والتضليل الواقع على العناصر الذاتية للسلع أو الخدمة

1)وجود السلعة او الخدمة

إن الإعلان خادع بوجود السلعة يكون بثلاث صور

أ.حالة عدم وجود السلعة على الإطلاق مثال أن يقوم متجر بالإعلان عن بيع كمية من المنتجات أو المستحضرات التجميلية وهي غير موجودة من الأساس

ب.وجودها ولكن بصورة غير التي تم الإعلان عنها مثال إعلان متجر عن وجود أجهزة من ماركة معينة ومعروفة في حين أن الأجهزة التي تتوفر لديه من نوعية أقل

ج.وجودها بشكل غير معد للتسليم مثل قيام متجر بعرض للبيع يتم التسليم فيه فورا ويتم توقيع العقد وبعدها يتم اكتشاف بان العديد من الشروط لم تكن متحققة وقت الاعلان

اما الاعلان الخادع الذي يتعلق بوجود الخدمة يكون عندما يقوم الشخص بإعلان عن تقديم خدمة معينة على خلاف الحقيقة ويحدث ذلك في أغلب الأحيان في الشركات السياحية والمكاتب المتخصصة ببيع العقارات

2) الخداع الإعلاني في طبيعة المنتج أو الخدمة

تبرز خطورته فيما يتضمن الاعلان المضلل من تغيير جوهري في المنتج أو الخدمة بشكل يختلف عن المنتج الاصلي

3) أصل المنتج أو الخدمة أو المصدر

الإعلان يكون خادع إذا كان يتضمن أصلا

للمنتج يختلف عن الأصل أو المصدر الحقيقي للمنتج المعلن عنه اي يحتوي على نوع من التضليل الذي يدفع المستهلك للقيام بشراء هذه المنتج لثقته في أصله أو مصدره

4) الخصائص الجوهرية للمنتج أو الخدمة

هي الخصائص التي تتضمن الخدمة أو المنتج تقوم عليها القيمة الحقيقية لها وما كان ليتعاقد المستهلك لولا عدم وجودها [2]

5) كمية أو مقدار السلعة أو الخدمة

ويكون ذلك بان يحتوي الإعلان على كمية أو مقدار مغاير لمقدار أو الكمية الحقيقية للمنتج أو الخدمة

6) مكونات المنتج أو الخدمة

تكون هذه الحالة بان يدعي المعلن وجود مكونات معينة في المنتج والخدمة على خلاف ما هي عليه

7) جودة الخدمة أو السلعة أنها على درجة معينة من الجودة مما يدفع المستهلك التعاقد

8) الخداع في النوع أو الصنف أن نوع وصنف في المنتجات يلعب دورا كبيرا في شراء المستهلكين فبالتالي يعد إعلانا خادع ومضلل إذا تضمن المنتج أو الخدمة صنف أو نوع على خلاف الحقيقة

1.عبدالله ،ليندة. مرجع سابق . ص23-ص24

ثانياً :الخداع في العناصر الخارجية عن الخدمة المنتج

هي العناصر التي تتصل بالسلعة أو الخدمة دون أن تكون داخله في تكوينها أو متعلقة بها ويكون لها تأثير كبير في قرار المستهلك بالتعاقد ومنها

1)**طريقة وتاريخ الإنتاج** وتكون ذات أهمية كبيرة لاسيما في المنتجات الغذائية وتأثيرها على الصحة

2) **الخداع في ثمن السلعة أو الخدمة**أن الكذب في الإعلان فيما يتعلق بسعر المنتج يهدف المعلن إلى جذب المستهلك إلى مكان البيع مدفعا بالوهم الذي انماه داخله ليتفاجأ أن الثمن الذي تم الإعلان عنه غير حقيقي ويكون حينها محاط بالعديد من وسائل التأثير بهدف أضعاف مقاومته ودفعه الى التعاقد ويقبل على السلعة محل الإعلان بالثمن الذي أراده المعلن أو مثلا ادعاء المعلن بوجود تخفيضات عامة في حين أنها مقصورة على فئة معينة

3) **الأثر الفعال للمنتج أو الخدمة والنتائج المرجوة منها** يمثل هذا العنصر الهدف الرئيسي من التعاقد وبسببه اقبل المستهلك على التعاقد في هذا الصدد وحيثُ إدانة محكمة استئناف باريس ثلاث إعلانات تجارية لمنتجات تدعي أنها تساهم في إنقاص الوزن وإزالة الدهون وذلك دون اتباع نظام غذائي

4) **الخداع في تعهدات ما بعد العقد** هذا الخداع إذا تعهد المعلن بالالتزامات معينة في الإعلان ولا يستطيع تنفيذها ويقصد منها فيها جذب المستهلكين لدائرة التعاقد

5) **الخداع المتعلق بالشخص المعلن** يسعى المعلن لهذه الطريقة سعيا وراء إضفاء قدر من الثقة حول سلعته أو خدمته محل الإعلان فيدعي أنه حائز لجوائز معينة أو شهادات علمية أو شعار معين على درجة من الشهرة [1]

اركان التضليل في الاعلان التجاري

يستلزم توافر الركنين المادي والمعنوي لقيام جريمة الإعلان المضلل، وذلك على النحو التالي:

1. الركن المادي

يتمثل في السلوك الذي يقوم به الفاعل ليخرج به الجريمة إلى حيز الوجود بحيث تتحقق النتيجة المعاقب عليها؛ لوجود علاقة سببية بينها وبين الفعل، ويتمثل هذا السلوك بقيام المعلن بنشر إعلان يضلل المستهلك أو يوقعه في الخطأ بخصوص السلعة أو الخدمة، ويعتبر الإعلان مضللا إذا اشتمل على بيانات أو معلومات غير صحيحة.

وقد يكون التضليل إيجابا وقد يكون سلبا، وذلك باتخاذ المعلن موقفا يتعمد فيه الامتناع عن ذكر معلومات عن السلعة أو الخدمة محل الإعلان، التي تؤثر في اتخاذ قرار التعاقد، فقد يغفل المعلن عمدا أو سهوا عن الإشارة الى بعض البيانات الجوهرية بطريقة ما ويعتبر ذلككذب سلبياً ويكون الكذب إيجابيا في ذكر بيانات أو معلومات خاطئة

ويتحقق هذا الركن من خلال

أ.وجود إعلان فلا بد من وجود إعلان يهدف إلى الترويج لشيء معين يهدف الى جذب المستهلك للمنتج ب. احتواء الإعلان على التضليلأي الأفعال التي يحتوي عليها الإعلان تعتبر جريمة بنظر القانون [2]فيما يتعلق بالأفعال التي يتعاقب عليها القانون جاء في المادة 6/أ من قانون حماية المستهلك[3]

---

1. القطري ،محمد نصر محمد . الحماية الجنائية من الخداع الإعلاني. الفكر الشرطي. القيادة العامة لشرطة الشارقة-مركز بحوث الشرطة-مج 26 . ع101 .2017 . ص266-ص269
2. التل، محمد مروان. الأسس القانونية النامة لحماية المستهلك من الإعلان التجاري المضلل ضمن التشريع الأردني. رسالة ماجستير جامعة عمان العربية-كلية القانون-الأردن2020 . أص30
3. المادة (6) :أ. تعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في أي من الحالات التالية:1. عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها.2. عدم مطابقتها للقواعد الفنية الإلزامية المطبقة.3.عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها أو عدم تحقيقها للنتائج

المصرح بها للمستهلك.4.عدم تحقق مستويات الأداء أو الجودة المصرح بها في السلعة أو الخدمة أو وجود خلل أو نقص فيها أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقا لما أعدت له لمدة التي تتناسب وطبيعتها.

2) الركن المعنوي

يتمثل بالقصد الجرمي الذي يتكون من العلم والإرادة
ولم يشير المشرع الأردني إلى عنصر اشتراط سوء نية المعلن ولا إلى استبعادها، ومع ذلك فقد اتجه القضاء الأردني إلى اشتراط اثبات حسن النية لدى الجاني
"وحيث إن المستقر عليه في قضاء محكمة التمييز أن النية أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويسعى إلى إخفائها وعدم إظهارها ولكن يمكن الاستدلال على توافر النية من طبيعة الأفعال وظروف الدعوى وملابساته وحيث نجد من خلال البينه الدفاعيه وظروف القضيه ان نية القائمين على المستانف ضدها لم تكن بقصد خداع وغش المستهلكين الامر الذي يتوجب معه اعلان عدم مسؤولية المستانف ضدها من الجرم المسند اليها "[1]
واعتبر القضاء الأردني ان الإعلان المضلل من الجرائم ذات النتيجة التي لا تتطلب وقوعها قصداً جرميا " وجدت المحكمة ان هذا النوع من الجرائم من الجرائم المنتجة والتي لا تتطلب وقوعها قصدا جرمياً "[2]

يكمن الحديث هنا من حيث الإشكالية في كيفية تحديد مقدار التضليل في الإعلان ،وبناء على ماذا يمكن تحديد ذلك؟

هل يكون بناء على كل واقعة على حدة بحيث ننظر إلى وضع الشخص المتلقى للإعلان بشكل ينفرد في كل حالة عن أخرى أم يتم النظر بشكل اشمل وموضوعي بحيث يعتمد في ذلك وضع الشخص المتلقي العادي هنا حصل خلاف حول وضع معيار للتقرير التضليل في الإعلان فسيتم في هذا الصدد التمييز بين اتجاهين احدهما موضوعي والاخر شخصي

اولاً: المعيار الشخصي
ينظر إلى الشخص المستهدف بالإعلان التجاري ويبحث في طبيعة الشخص من حيث درجة الوعي لديه وما يتصل به من ذكاء حيث يبحث هذا المعيار في شخصية المتلقي للإعلان

ثانياً :المعيار الموضوعي
لا ينظر إلى الصفات الشخصية لمتلقي الإعلان من ذكاء وغيرها وإنما ينظر بمنظور الشخص العادي حيث ينظر إلى مدى تأثير الإعلان على العموم وليس على متلقيّ الإعلان بحد ذاته وما يمتلكه من قدرة شخصية من ذكاء ووعي [3]

رأي الباحث من الصعب التحقق من شخص متلقي الإعلان وكيفية الوصول إلى ما لديه من درجة وعي فهو يتطلب تحديد وإثبات عوامل شخصية للمتلقي وتختلف من شخص لآخر وهذه العملية صعبة الإثبات اما موضوعي ينظر إلى رد فعل الأشخاص العاديين في المجتمع وهذا المعيار لا يتطلب من القاضي الباحث في العوامل الشخصية لكل حالة على حدا وترى الباحثة بان المعيار الموضوعي يأخذ باعتدال بحيث يعتبر المتلقى شخصا عاديا وليس شديد الذكاء وتتفق الباحثة مع هذا الرأي كون يعامل المستهلك معاملة المستهلك العادي الذي يمتلك المهارات المتوسطة في عملية التحري والبحث

---

1. محكمة التميز بصفتها الجزائية ، الحكم رقم 11477لسنة 2023
2. محكمة التميز بصفاتها الجزائية، الحكم رقم 19 لسنة 2020.الصادر بتاريخ 18-2-2020
3. التل ،محمد مروان .مرجع سابق . ص 29-ص34

وتكمن الإشكالية بأنه وعلى الرغم مما يفرضه كلا المشرعين من حبس وغرامة، فإننا نرى أن هذه العقوبات لا تكفل الحماية للازمة للمستهلكين نظرا لندرة أحكام الحبس في الواقع العملي وحتى بفرض صدورها فإنها غالبا تكون مع وقف التنفيذ، فضلا عن عدم فعالية الغرامة كجزاء فنجد أنها ضئيلة إذا ما قورنت بالأرباح التي يحققها المعلن جراء الإعلانات المضللة؛ لذلك لا يتحقق الردع للمعلنين؛ والملاحظ أن المشرع الأردني وإن اهتم بالإعلانات التجارية المضللة إلا أن هذا الاهتمام لا يزال غير كاف خصوصا وأنه جرى من خلال بعض النصوص المتناثرة كما لم يحدد الأساليب المناسبة لمراقبة الإعلانات مراقبة فعالة، وسرعة التحرك في مواجهة من يقوم بالترويج إلى إعلانات مضللة.

المطلب الثالث : إشكالية ابرام العقود الألكترونية عبر المتاجر الألكترونية

مع انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة اصبح الإنترنت وسيلة فعالة يتم من خلالها إبرام العقود في مختلف أنواعها الأمر الذي يختصر الوقت والمسافة الجغرافية بين أطراف التعاقد حيث يتم التعاقد من بقاع مختلفة و متباعدة جغرافيا ويتم التواصل بين الأطراف فيما يتعلق ببنود التعاقد وكافة شروط العقد مما يؤدي إلى إبرام العقد وتحقق اركانه رغم أن الأطراف لا يجمعهم مجلس واحد لذلك فإن كثير من التجار وغيرهم من الأفراد شرعوا الى إبرام العقود الإلكترونية لما تتضمنه من مميزات متعددة مثل توفير الوقت والجهد ومشقة التنقل عبر المسافات العالمية الأمر الذي فتح مجال لتتطور العقود عبر شبكة الإنترنت . [1]

لكن ما يثير التساؤل هنا هل التعبير عن الإرادة يجب ان يكون بشكل صريح ام انه يمكن ان يكون بشكل ضمني عن طريق السكوت وهل يعتد بالسكوت ققبول الكتروني في المعاملات الالكترونية ومتى يعتبر العقد قد تم انعقاده من حيث الزمان والمكان وما هي إشكالية الاهلية في العقود الالكترونية ؟

ستقوم الباحثة بالتطرق الى هذه الإشكاليات بشكل مفصل .

الفرع الأول : ماهية العقود الألكترونية

اصطلاحاً : العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشترى والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفاً ومعالجة إلكترونياً ، وتنشئ التزامات تعاقدية "[2]

تشريعا : بالرجوع الى قانون المعاملات الالكترونيه نجد ان المشرع لم يعرف العقد الالكتروني لكنه تناول في الماده (2) تعريف المعاملات الالكترونيه وهي "المعاملات التي تنفذ بوسائل الكترونيه"[3] "وكذلك االمشرع الاماراتي حيث تناول في مرسوم بقانون اتحادي بشان المعاملات الالكترونيه وخدمات الثقه في الماده (١) تعريف المعاملات الالكترونيه "اي معامله يتم ابرامها او تنفيذها او توفيرها او اصدارها كليا او جزئيا بشكل الكتروني وتشمل العقود والاتفاقيات وغيرها من المعاملات والخدمات الاخر"[4]

---

1. الشيمي، هشام نظمي حسن إبراهيم. التراضي في العقود الإلكترونية. مجلة بحوث الشرق الأوسط. جامعة عين شمس-مركز بحوث الشرق الاوسط-عدد51. 2019. ص451
2. د.إبراهيم، خالد ممدوح. إبرام العقد الإلكتروني. دار الفكر الجامعي. 2005. مصر. الاطلاع2023/10/2
3. قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 سنة 2015 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ2015/5/17 على الصفحة 5292
4. المرسوم بقانون اتحادية رقم (46)لسنة 2021بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

فقهيا

ذهب الفقه في تعريف العقد الإلكتروني إلى اتجاهات متعددة فمنهم من قال بأنه "اتفاق يتلقى فيه الإيجاب للقبول على شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد وذلك بوسيلة مسموعة مرئية وبفضل التفاعل بين الموجب القابل "
وقيل أنه" العقد الذي يتلاقى فيه الإجاب بالقبول عبر شبكة الاتصالات الدولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية"[1]

خصائص العقود الإلكترونية

أولا عقود تبرم لمجلس عقد حكمي افتراضي
يقصد بذلك المجلس الذي يكون أحد المتعاقدين غير حاضر فيه ويتم التعاقد عبر الانترنت فالمتعاقدين لا يجمعهما مجلس واحد حقيقي فالمجلس الحقيقي هو الذي يكون به الطرفان حاضرين معا في مكان واحد

ثانيا تُبرم باستخدام الوسائل الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت
أن العقود الإلكترونية لا تختلف عن العقود التقليدية من حيث موضوعها وإنما تختلف من حيث طريقة إبرامها فهي تبرم باستخدام شبكة الأنترنت

ثالثا يغلب عليها الطابع التجاري الاستهلاكي غالبا ما تتم بين تجار ومستهلكين عبر الشبكة

رابعا عقود دولية اذ يمكن إجراء عقود بين أطراف في دول مختلفة ويمكن أن يكون هؤلاء الأشخاص لا يعرف بعضهم بعض

خامسا الوفاء في العقود الإلكترونية يتم عن طريق الدفع الإلكتروني
يتم سداد الثمن في العقد المبرم عبر الشبكة بعدة طرق منها استخدام بطاقات الائتمان وغيرها من الطرق الاخرى

سادسا الاثبات في العقود الإلكترونية يكون عن طريق المستند الإلكتروني
وسيلة الاثبات فيها عن طريق الدعائم الإلكترونية الموقع عليها إلكترونية

سابعا تنفيذ العقود الإلكترونية يكون عن طريق الوسائل الإلكترونية
طالما تم إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت سيتم تنفيذ أيضا عن طريق الشبكة دون الحاجة للوجود المادي للأطراف[2]

---

1. الفجال، عادل عبد الحميد. الجوانب السلبية للعقود الإلكترونية. مجال كلية الحقوق والبحوث القانونية والاقتصادية. جامعة الإسكندرية-كلية الحقوق. عدد2 .2015 ص206
2. الفجال ، عادل عبد الحميد. مرجع سابق . ص 210-ص213

اركان العقد الالكتروني

أولا: الرضا

يرى الفقه بأن العقد الإلكتروني هو عقد رضائي بعيد كل البعد عن عقود الإذعان لما يتمتع به كل طرف من حرية إبرام العقد أو العدول عنه لكن لا يمكن القول بأنه رضائي بشكل مطلق فكل عقد ينبغي النظر إليه منفردا لتكييف الطبيعة القانونية له سواء كان عقدا رضائي أم عقد اذعان لأن المفهوم الحديث لعقود الاذعان تكتفي بأن يكون العقد قد تم تجهيزه مسبقا من قبل الموجب مع عدم إمكانية مناقشة الشروط الواردة فيه

فبالتالي اذا تم استخدام عقود نموذجية لها شروط معدة مسبقا ولا يترك الموجب مجال للتفاوض كان عقد اذعان أما إذا تم من خلال محادثة أو باستخدام وسائل سماعية أو مرئية فيكون رضائي

ثانياً: المحل

لكل عقد محل ولا يتصور عقد بلا محل ويمكن تعريف المحل بانه هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها صور محل العقود التي تبرم عبر المتاجر الإلكترونية

•السلع هي العقود التي يكون محلها البضائع وقد استقر الفقه على أن البضائع تشمل المنقولات المادية وغير المادية على حد سواء

• الخدمات فقد تكون خدمات للسياحة أو خدمات اتصال أو مصرفية أو مالية أو استثمارية

ثالثاً : السبب

هو الغرض الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء التزمه [1]

الفرع الثاني : الإشكاليات المتعلقة بالعقد الالكتروني

أولا : الإشكاليات المتعلقة بالارادة

العقد الإلكتروني شأنه شأن كل عقد آخر يلزم لانعقاده صدور الإرادة ممن يملكها قانوناً كتاب [2]

ويقصد بالاراده "انعقاد العزم على اجراء العمليه القانونيه محل التعاقد والتعبير عن الاراده التعاقديه يتم باستخدام وسيله تدل على وجودها " [3]

وتختلف اشكال تعبير عن الاراده الى نوعين التعبير الصريح عن الاراده والتعبير الضمني ثم تتحدث عن سلامه الاراده

التعبير الصريح

"التعبير المباشر الذي يكون باتخاذ مظهر مباشر عن الاراده ويكون اما بالكتابه او بالكلام او بالاشاره او الموقف الذي لا يدع شكاً في دلالته على توجه الإرادة لإحداث الأثر القانوني "[4]

---

1. المساعد، عبد الرحمن أحمد. أحكام عقد البيع الإلكتروني: دراسة تحليلية مقارنة. مجلة النيل الأبيض للدراسات والبحوث. جامعة النيل الأبيض. ع 12 .2018 . ص90-ص93
2. العنزي، عويد بن عبدالله . دور الإرادة في إبرام العقد الإلكتروني. المجال العربية للعلوم الاجتماعية. المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية .مج3 . ع21 . 2022 .ص186
3. سلطان ،أنوار . مصادر الالتزام في القانون المدني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. دار الثقافة للنشر والتوزيع. طبعة 6 ص3
4. الفتلاوي، صاحب عبيد، مصادر الالتزام. الطبعة الأولى .دار الجمال. الأردن .ص42

حيث نصت المادة (93) من القانون المدني "التعبير عن الاراده يكون باللفظ وبالكتابة وبالاشاره المعهودة عرفا ولو من غير الاخرس وبالمبادلة الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ اي مسلك اخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي" [1]

التعبير الظني

وهو التعبير غير المباشر الذي يستدل منه على وجود الاراده دون ان يقصد بها الاعلان عن هذا الاراده المباشره مثل قيام شخص بتصرف لا يدل بذاته على ارادته ولكنه مع ذلك لا يمكن تفسيره الا بافتراض وجود هذه الاراده [2]

السؤال الذي يثور هل السكوت في العلاقات التعاقديه يصلح في التعبير عن الاراده وهل ينسب لساكت قول انقسم الفقيه الى ثلاث اقسام

في القواعد العامة استقر كل من القضاء والقانون على جواز اعتبار السكوت من وجه إليه الإيجاب قبولا في حالات استثنائية وعلى سبيل الحصر كما جاء في نص المادة (95) من القانون المدني الاددني حيث جاء فيها

1. لا ينسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا .
2. ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الايجاب لمنفعة من وجه اليه .

وهاذا ما اتجهت اليها محكمة التميز في احكامها "حيث إن السكوت يعتبر قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين"[3] وكذلك نصت على انه" إن سكوت المستدعى ضدهم عن مضمون البريد الالكتروني المرسل من المستدعي هو إقرارا بمضمونه"[4]

وكذلك المشرع الاماراتي حيث جاء في قانون 5 لسنة 1985 بشان اصدار قانون المعاملات المدنية في المادة (135) منه

1- لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولاً.
2- ويعتبر السكوت قبولاً بوجه خاص إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمخض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه.[5]

، إلا أن الفقه اختلف بشأن اعتبار السكوت قبولاً الكتروني ، حيث ائقسم الفقه إلى ثلاث آراء مختلفة .

- **الرأي الأول :** لا يجيز مطلقا اعتبار السكوت قبولا في إبرام العقد

الإلكتروني مستنداً على :

١ - عدم جواز القياس على القبول العادي لكوفه قياساً مع الفارق ، لاختلاف الطبيعة ، ففي العقود التقليدية يكون العاقدين على اتصال مادي مباشر ، على خلاف العقود الإلكترونية يكون العاقدين على اتصال افتراضي طى شبكة الإنترنت فقط 2- أن سكوت من وجه إليه الإيجاب قد لا يكون راجعا في العقد الإلكتروني إلى إرادته وقصده ، ولكن إلى خطا أو عطل فني مفاجئ أصاب شبكة الإنترنت أو الجهاز الآلي الخاص بأحد العاقدين . ٣ - لا يمكن الاعتماد على العرف الجاري في إبرام العقود الإلكترونية ، لحداثة هذه العقود حتى يومنا هذا [6]

---

1. القانون المدني الأردني رقم 43 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ1976/8/1 على الصفحة 2
2. النسور، علي محمد عبد الكريم. إبرام العقد الإلكتروني وفقا لاحكام القانون الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير. جامعة عمان الأهلية-عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي. الأردن. 2016 .ص19
3. محكمة التمييز بصفتها الحقوقية. الحكم رقم 1578لسنة 2023
4. محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ، الحكم رقم 453لسنة2022
5. قانون اتحادية رقم 5 لسنة 1985بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
6. العنزي، عويد بن عبدالله. مرجع سابق .ص187

- **الرأي الثاني :** يعتبر السكوت قبولا في العقد الإلكتروني شأنه في ذلك شأن العقد العادي

1.باعتبار أن وسائل ابرام العقود ، ولو كانت وسيلة إلكترونية ، لا أثر لها على عدم الاعتداد بالسكوت كقبول ولو كان قبولا إلكترونيا ، فالعبرة بطبيعة المعاملة لا بوسيلتها .

٢ - أن العرف الجاري يسري حكمه ولو كان بشأن عقد إلكترونى ، باعتبار السكوت قبولا ، لا سيما في الأعراف التجارية الذي يتسم بالسرعة ، وهو ما يتفق مع طبيعة العقود الإلكترونية كنوع جديد للعقود

• **الرآي الثالث** وهو الراجح ذهب مسلكا وسطأ بعدم الاعتداد بالسكوت كقبول إلكتروني ، إلا في حالة واحدة فقط وهي ؛ التعامل السابقبين المتعاقدين ، باعتباره أكثر شيوعا عبر شبكة الإنترنت في إبرامالعقود الإلكتروئية حيث يغلب شراء السلع والخدمات عبر الإنترئت من المتاجر الافتراضية [1]

ومن رأي الباحثة مما سبق يتضح ان القواعد العامه الوارده في القانون المدني الأردني والقانون الاماراتي اجازت التعبير عن الاراده بالعقود التقليدية هذا ايضا ينطبق على العقود التي تبرم الكترونيا متى ما تحققت شروط صحه الاراده لكن من رأي الباحثة لا يعتبر السكوت قبولاً الكتروني في حال التعامل المسبق بين الأطراف ويمكن الاعتداد به اذا كان فيه منفعة [1]

ثانياً : الإشكاليات المتعلقة بالأهلية

تعرف الاهليه" بانها صلاحيه الشخص لان تكون له حقوق وعليه التزامات وصلاحيته لاستعمال هذه الحقوق والالتزامات"[2]

" تنقسم الاهليه الى نوعان اهليه اداء واهليه وجوب فاهلية الاداء تندرج مع ت تدرج الادراك والتمييز فتدور معه وجودا وعدما ونقصا"[3]

يسهل التحقق من اهلية المتعاقدين في العقد التقليدي لأنهم حاضرين في مجلس واحد فيسهل معرفة اهلية الشخص اما التعاقد عن بعد فإنه يصعب على أحد طرفي التعاقد التحقق من اهلية المتعاقد الآخر فقد يدعي أحد من المتعاقدين كمال الأهلية وهو غير ذلك وتكمن الإشكالية مع انتشار الانترنت وإتاحة الانترنت والأجهزة الالكترونية لجميع الفئات العمرية اذ قد يقوم طفل عديم الاهلية او ناقص الاهلية بفتح متجر الكتروني وطلب الشراء بمبالغ عالية ويرفض الولي استلام البضائع فهذا يلحق ضرر بالسخص صاحب المتجر لذلك لا بد من توافر إجراءات وتعليمات تضمن حق كل من المتجر والمستهلك مثلا بان يتم ارسال صورة الهوية للتأكد من أهلية الشخص طالب الشراء [4]

---

1. العنزي، عويد بن عبدالله. مرجع سابق .ص188-ص189
2. الهداوي ، حسن الداؤدي . تنازع القوانين (القانون الدولي الخاص القسم الثاني) الطبعة الأولى ،الموصل ، 1982 .ص91
3. السرحان، عدنان إبراهيم. مصادر الحقوق الشخصية(الالتزامات). دار الثقافة للنشر.،عمان-الأردن.2001.ص 107
4. العنزي،عويد بن عبدالله . مرجع سابق . ص186

ثالثاً : الإشكاليات المتعلقة بالإيجاب والقبول

لقد تم الحديث في ما سبق عن التراضي انه ركن من أركان العقد والذي يقصد به تبادل إرادتين متطابقين لإحداث أثر قانون فبالتالي هو ارتباط الإيجاب الصادر من الشخص الذي يعرض السلع أو الخدمات بالقبول من مشتري الخدمة

- **الايجاب الإلكتروني**

أن الايجاب الإلكتروني لا يختلف عن الايجاب في العالم المادي إلا من حيث الوسيلة المستخدمة للتعبير عنه فهو يتم بوسائل إلكترونية
فقد عرف الفقه "تعبير عن الإرادة يتم عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة سواء المسموعة أو المرئية أو كليهما ويتضمن كافة الشروط والعناصر الأساسية للعقد المراد إبرامه بحيث إذا تلاقى مع القبول ينعقد العقد "

- **القبول الإلكتروني**

"تعبير يصدر ممن وجه إليه الإيجاب باستخدام وسيلة إلكترونية تفيد موافقته على إبرام العقد الشروط الواردة في الإيجاب "

شروط القبول الإلكتروني

•أن يصدر القبول والإجابة قائماً

وإلا عد ايجاباً جديدا وبالنسبة للتعاقد من خلال الإنترنت والمتاجر يصدر القبول خلال المدة التي حددها الموجب لصلاحية ايجابه أو خلال وجود الإيجاب على المتجر مثل عرض سلعة مع وجود تخفيضات عليها لمدة 24 فاي شراء خلال هذه المدة يعد قبول اما بعد انتهاء المدة فيعد ايجاباً جديداً

•مطابقة القبول للايجاب

لا يقصد بها مطابقة بالألفاظ وإنما في الموضوع أي الموافق على جميع المسائل الجوهرية

•أن يصدر القبول الإلكترونية صريحا واضحا

يجب أن يتم صراحة سواء باستعمال اللفظ أو عبر الهاتف أو خلال المحادثة [1]

لقد اختلف الفقه بتحديد متى يتم ابرام العقد فظهرت عدة نظريات وستقوم الباحثة بالتطرق اليها تبعا

نظرية إعلام القبول

لحظة إبرام عقد التجارة هي اللحظة التي يحرر فيها القابل رسالة إلكتروني تتضمن القبول أو ينقر بها على الأيقونة المخصصة للقبول وصعوبة إثبات القبول هنا لأن الرسالة الإلكترونية التي حررها ليس لها وجود إلا في حسابه الخاص[2]

---

1. باشي ،ليلى التنظيم القانوني لعقود التجارة الإلكترونية .رسالة ماجستير جامعة قاصدي مرباح-ورقلة. كلية الحقوق والعلوم السياسية .الجزائر .2020 ص 10-ص18
2. .المرجع السابق . ص30-ص32

نظرية تصدير القبول

يشترط حصول واقعة مادية وهي تصدير القبول حتى يعتبر إعلان نهائيا لا رجعة فيه فلا يكفي الإعلان وحده وذلك بأن يرسل القبول فعلا إلى الموجب فيعقد العقد منذ لحظة خروج الرسالة الإلكترونية

نظرية تسلم القبول

لا ينعقد العقد إلا عند تسلم الموجب للقبول فيعتبر نهائيا لحظة وصول الرسالة للموجب و يعقد العقد حتى لو لم يطلع على مضمون الرسالة

نظرية العلم بالقبول

يعتبر العقد قد تم عندما يعلم الموجب بالقبول أي تصل الرسالة ويطلع عليها [1]

رابعاً : الإشكاليات المتعلقة بافتراضية مجلس العقد

عرف مجلس العقد "بأنه مكان وزمان التعاقد والذي يبدأ بالأشغال البات بالصيغة وينفض بإنتهاء الانشغال بالتعاقد"[2]

اختلفت آراء الفقهاء حول افتراضية المجلس للعقود الإلكترونية فذهب الفقه الى اربع اتجاهات

الرأي الأول

أن التعاقد الإلكتروني هو تعاقد بين غائبين زماناً ومكاناً شأنه في ذلك شأن التعاقد عن طريق التيلفون وذلك لوجود فاصل زمني بين صدور القبول وعلم الموجب

الرأي الثاني

هو تعاقد بين حاضرين فالعاقدان يكونوا على اتصال مباشر وليس هناك فاصل فيما بين صدور القبول وعلم الموجب به ويكون المجلس حكمي يطبق عليه قواعد التعاقد بين حاضرين

الرأي الثالث

هو تعاقد بين حاضرين من حيث الزمان وبين غائبين من حيث المكان لأن الطرفين في أماكن مختلفة ويضاف إلى هذا التكييف بأن العقد إذا تم ابرامه عن طريق الضغط على زر الموافقة أو عن طريق الرسائل المرئية فإنه يكون الزمان حاضرا والمكان مختلفين لكن إذا تم عبر بريد إلكتروني فقد يأخذ الموجب وقت لقراءة مضمونه وقد لا يتحقق فيه الاتصال اللحظي فهنا يكون غائبا من حيث الزمان والمكان

الرأي الرابع

ان التعاقد هو تعاقد بين غائبين ذو طبيعة خاصة فلا يمكن أن يكون حاضرين لأن الأطراف لا يتبادلون الإيجاب والقبول بالوسائل المادي التقليدية وإنما بوسائل الإلكترونية عبر الإنترنت وأيضا لا ينطبق عليه وصف التعاقد غائبين لأنه يقوم على فكرة تفاوت المسافات والزمن معا في حين أغلب الأحيان التفاوت الزماني يكون غير موجود بالنسبة للتعاقد عبر الإنترنت حيث قد يكون طرفين على اتصال في وقت واحد [3]

---

1. باشي ،ليلى. مرجع سابق . ص30-ص32
2. الفجال، عادل عبد الحميد. مرجع سابق .ص 224
3. المرجع السابق ،ص 215-ص217

ان المشرع الأردني لم يورد اي نص في قانون المعاملات الاردني صريح يحدد متى يعتد بالقبول فلا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الأردني وفي السياق نجد أن المادة 102 من القانون المدني الأردني تنص على "يعتبر التعاقد بالهاتف او باي طريقه مماثله بالنسبه للمكان كانه تم بين متعاقدان لا يضمهما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كانه تم بين حاضرين في المجلس" [1]

وكذلك المشرع الاماراتي نجد ان الماده 1/140 من القانون المدني نصت على انه "يجب ان يكون القبول مطابقا للايجاب "

وفي المادة 143 "يعتبر التعاقد بالهاتف او باي طريقه مماثله بالنسبه للمكان كانه تم بين متعاقدان لا يضمهما مجلس واحد حين العقد واما فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كانه تم بين حاضرين في المجلس" [2]

الفرع الثاني : الإشكاليات المتعلقة بالوفاء الالكتروني

طالما أن العقود الإلكترونية يتم إبرار مها من خلال الإنترنت وبسرعة متناهية فإنه من الضروري أن يكون الوفاء بالثمن بالسرعة التي تتلائم مع طبيعة هذه العقود

يعرف الدفع الالكتروني انه "عملية الدفع مقابل شراء المنتجات أو الخدمات رقميًّا من متجر أو موقع إلكتروني، بواسطة إبراز البيانات الخاصة ببطاقة العميل أو حسابه البنكي، وإتمام ملئ البيانات الخاصة به." [3]

طرق الدفع الإلكتروني

أولا الدفع بطاقات الائتمان المصرفي الإلكترونية

هي البطاقة الصادرة من بنك أو غيره تخول لحاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً. ويمكن تعريفها بانها بطاقات لا يلزم أن يكون لحاملها حساب لدى المصرف المصدر لها، بل يدفع المصرف المبالغ المستحقة على العميل عند استخدامه للبطاقة ثم يطالبه بعد ذلك بأداء هذه المبالغ له. ففي هذه البطاقات يعطى العميل فترة سماح للسداد، ويكون لها سقف ائتماني –أي حد أعلى للاستخدام- لا يتجاوزه العميل.

ثانياً :الدفع بواسطة النقود الإلكترونية

تسمى أيضا بالبطاقة الذكية فهي رقيقة إلكترونية يتم تخزين داخلها جميع البيانات الخاصة بحاملها كالاسم والعنوان وقد تكون قرصاً يمكن إدخاله في الكمبيوتر الشخصي لنقل القيمة المالية منه أو إليه عبر الإنترنت

ثالثا:الدفع عبر المحفظة الألكترونية

"يكون ذلك بأن يقوم الشخص بشراء نقودا إلكترونية من البنك الخاص به ويقوم البنك بتسليمه بطاقة بقيمة ما اشتراه من نقود افتراضية

ويقوم بتخزين بطاقته على موقعه الإلكتروني وعند قيامه بشراء سلع عبر الإنترنت فإنه يحول ثمنها من حسابه الافتراضي إلى حساب البائع الافتراضي على موقع البائع الإلكتروني حيث يقوم بتحويلها من المبلغ الإفتراضي على موقعه إلى حسابه النقدي العادي ببنكه"[4]

---

1. القانون المدني الأردني رقم 43 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 بتاريخ1976/8/1 على الصفحة 2
2. قانون اتحادية رقم 5 لسنة 1985بإصدار قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة
3. https://blog.mostaql.com/electronic-payment-guide/

4. العنزي،عويد بن عبدالله . مرجع سابق . ص195-ص196

الدفع الشيكات الإلكترونية

وذلك عندما يقوم المشتري بإدخال رقم حسابه على موقع البنك الخاص به ويطلب شيك إلكتروني فيتم ارسال نموذج إلكتروني فيقوم بملء النموذج في الثمن قيمة الشيك وحسابه و الرقم السري ثم يقوم بالتوقيع الإلكتروني وبعدها يقوم البنك بتحويل قيمته لحساب البائع ويخصم عمولة من قيمة الشيك[1]

الفرع الرابع : الإشكاليات المتعلقة بالاثبات

ان اشتراط الكتابة في التشريعات لأغلب التصرفات تكون لغيات الاثبات كأصل عام فالتشريعات الخاصة بقواعد الإثبات اشترطت توافر سند كتابي لإثبات التصرفات القانونية أما فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية فهي لا تعتمد على مستندات ورقية مما يثير إشكالية إثبات الواقعة الامر الذي يشكل عائق أمام تطور التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت فالمستندات الإلكترونية يصعب الاحتجاج بكتابهتها لغايات إلاثبات في كثير من الأحيان [2]

أولاً : المحررات الإلكترونية

أن التعاقد الذي يحدث عبر الإنترنت يتم من خلال قيام أحد طرفي العلاقة بإرسال المعلومات البيانات التي يريدها التي تتضمن عرضا تجاريا معين على شبكة الإنترنت وقد حددت التشريعات عدة مسميات لهذه البيانات مثل رسالة البيانات أو المحرات الإلكترونية أو أي مصطلح آخر والتي تتم من خلالها إبرام أغلب عقود التجارة الإلكترونية

فيمكن تعريف المحرر الالكتروني " ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء أكان ورقياً ام غير ذلك من الوسائل الألكترونية "وقد عرفه البعض "بالكتابة التي تكون على دعامة إلكترونية وتكون موقعة إلكترونياً وهذا لاثبات واقعة قانونية" [3]

وعرفه البعض الآخر بأنه " الحروف أو الأرقام أو الرموز أو أية وسائل أخرى تعطي دلالة قابلة للإدراك وتستخدم في رسائل البيانات التي ترسل وتستقبل بطرق إلكترونية في مجال التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت" [4]

يمكن تعريف المحرر الإلكترونية من وجهة نظر الباحثة

هي أي بيانات أو معلومات يتم تبادلها عبر الوسائل الإلكترونية وتتمثل هذه البيانات التي يتم تبادلها من خلال المراسلات التي تتم بين الطرفين لتوصيل المعلومة بينهم أو إثبات حق

أنواع المحررات الكتابية الألكترونية

المحررات العرفية :هي الأوراق التي تصدر من الأفراد ولا يتدخل الموظف العام في تحريرها ولا يشترط أن تستخدم شكل المعين وحتى يكون لها حجية في الاثبات يجب توافر شرط جوهري وهو التوقيع ما لم يتم إنكاره

المحررات الرسمية : يتلقاها الموظف العمومي المرخص له قانونياً بتوثيق العقود فما يعطي الحجية للمحرر الرسمي هو توثيقه من موظف عمومي تكون له صلاحية التوثيق بمقتضى القانون[5]

1.العنزي، عويد بن عبدالله ، مرجع سابق . ص197

2. النسور ، علي محمد عبد الكريم . مرجع سابق . ص 15

3.المرجع السابق، ص 70

4. بن جديد ،فتحي. مدى حجية الكتابة والتوقيع الإلكتروني في إثبات العقد المبرم عبر الإنترنت دراسة بين القانون الجزائري والقانون المقارن. مجلة البحوث والدراسات العربية. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم-معهد البحوث والدراسات العربية . ع2 .2015 .ص91

4. أهتوت،محمد . نتيجة الإثبات في العقود الإلكترونية مجلة القانون التجاري. عبداللاه المحبوب .ع 6. 2019. ص148-ص149

شروط المحررات الاكترونية

1)تكون المحررات مقروءة
يشترط في الكتابة حتى تصبح دليل في الاثبات ان تكون مقروءة وان تكون واضحة يمكن فهمها

2) استمرارية الكتابة ودوامها

ضرورة ان يكون المحرر مدون عن طريق الكتابة ويكون التدوين على وسيط يسمح بثبات الكتابة عليه واستمراريته بحيث يمكن الرجوع إلى المحرر في أي وقت في الخلافات للاعتداد بالكتابة في الاثبات
حيث إن الوسائل التقليدية بحكم تكوينها المادية تسمح بحفظه لأطول مدة ممكنة لكن المحررات الكتابية الإلكترونية قد يتعرض الجهاز إلى التلف لكن يمكن استخدام وسائل أكثر قدرة تحافظ على المعلومات لاطول مدة ممكنه

3) عدم قابلية الكتابة للتعديل

حتى يعتد بالمحررات الالكترونية في الاثبات لا بد ان تكون واضحة ومقروءة على مدونة تضمن استمراريتها لاطول فترة ممكنة واضافة الى ذلك ان تكون هذه المدونة لا تقبل التعديل
لكن المحرر الالكتروني يفتقر بحسب الأصل الى شرط من أهم الشروط التي تتصل بوظيفته في الاثبات والتي تهدف إلى تحقيق الثقة في البيانات المدونة في المحرر وهي تعرضه للتعديل او التزويز

إن نظم المعلومات الحديثة من خلال أساليب متطورة يمكن أن تكشف أي تعديل في البيانات الإلكترونية وتحدد بدقة البيانات المعدلة وهذا يؤثر على صحتها وقبلها في الاثبات

من رأيي الباحث يمكن التغلب على هذه الإشكالية بحفظ المحرر الإلكتروني في صيغته النهائية وبشكل لا يقبل التعديل أو التعديل من خلال حفظها صناديق إلكترونية لا يمكن فتحها
أو تحويل النص إلى صورة ثابتة لا يمكن التعديل عليها

4)ان يكون المحرر موقعاً
يعرف التوقيع الإلكتروني بانه " إجراء معين يقوم به الشخص المراد توقيعه على المحرر ويعطي الثقة في أن صدوره يفيد أنه بالفعل صدر من صاحبه ويمنع استعماله من قبل الغير "

يعد التوقيع الشرط الاساسي في السند الذي يقصد به اقرار الموقع لما هو موجود بالمح وحتى يكون للسند الإلكتروني الحجية الكاملة في الاثبات لابد أن يشتمل على توقيع من صدر عنه [1]

1. النسور ، علي محمد عبد الكريم . مرجع سابق . ص93-ص104

تكمن الإشكالية بأنفصال التوقيع عن شخصية صاحبه وامكان تكراره بدون موافقته أو علمه إذا ما تم استخدام تقنيات تكنولوجيا معقدة من أجل تأمينه
أيضا إن قدرة التوقيع الإلكترونية في التعبير عن إرادة صاحبه في الرضا بالتعاقد والقبول بالالتزام لا يمكن التأكد منها فلا يمكن التأكد ان من يوقع إلكترونيا هو الشخص ذاته الذي عرف عن هويته فقد يكون الجاني لانه غير موجود بشكل مادي وقت التوقيع

حجية الكتابة الإلكترونية

ساوت كثير من التشريعات بين الكتابة الإلكترونية والتقليديه وعدم التفرقة بين الوثائق الورقية والإلكترونية ويترتب على هذا المبدأ ضرورة عدم إنكار الأثر القانونية للمحرر الكتابي الإلكتروني لكونه اتخذ شكلا إلكترونيا [1]

وسار نفس الطريق المشرع الأردني والاماراتي حيث جاء في المادة (19) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني " يعتبر حامل لسند الالكتروني صاحب الحق في سند قابل للتحويل ومخولا بالحقوق والدفوع التي يتمتع بها حامل السند العادي وفقا لاي تشريع نافذ اذا كان السند مستوفيا لجميع شروطه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك"[2]

والمادة (1/18) من مرسوم بقانون اتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة حيث نصت على انه "لا يحول دون قبول المستند الالكتروني أو التوقيع الإلكتروني أو الختم الإلكتروني أو المعاملات الإلكترونية كدليل إثبات في أي إجراء قانوني لمجرد أنه ورد في شكل إلكتروني، وتم معالجته من خلال خدمات الثقة وخدمات الثقة المعتمدة."[3]

وأشار الى ذلك في المادة (17 مكررا). من قانون الاثبات في المعاملات المدنيه والتجاريه

2- يعتبر محررا إلكترونيا كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين لرموز أو إشارات أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تقنية معلومات.

4- للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.[4]

ثانياً : السجل التجاري الالكتروني

يمكن تشبيهه في الدفاتر التجارية نظرا لكونها فرضا على التجار للقيام بنفس الدور وهو إثبات التصرفات التجارية التي يقوموا بها[5]

أولا مفهوم السجل التجاري الإلكتروني

حيث أن جميع المعاملات تدون فيه فهو يعتبر أداة إثبات في حال حدوث نزاع

---

1. النسور ، علي محمد عبد الكريم . مرجع سابق . ص68
2. قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2015 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ2015/5/17 على الصفحة 5292
3. مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة
4. مرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية
5. باشي ، ليلى . مرجع سابق . ص 64

نص قانون المعاملات الالكترونية الأردني في المادة الثانية منه على تعريف السجل الالكتروني حيث جاء فيه "رساله المعلومات التي تحتوي على قيد او عقد او مستند او وثيقه من نوع اخر يتم انشاء اي منها او تخزينها او استخدامها او نسخها او ارسالها او تبليغها او تسلمها باستخدام الوسيط الالكتروني[1]"
ونص المشرع الاماراتي في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية حيث جاء في نص المادة (1) منه " سجل او مستند يتم انشائه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او ابلاغه او استلامه بوسيله الكترونيه على وسيط ملموس او على اي وسيط الكتروني اخر ويكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه"[2]

فقهيا

عرفه الفقه الفرنسي سجل الزامي رسمي وعلني فهو بالتالي يحتوي على عدة عناصر إلزامية أي أن كل شخص سواء طبيعي كان معنويا ملزم بالتسجيل فيه بناء على نصا من القانون وفي حال المخالفة يتم معاقبة وصدوره من جهة رسمي كما يمكن لأي شخص الاطلاع على موارد فيه ضمن شروط قانونية [3]

ومن خلال استعراض التعريفات سابقة الذكر فيمكن تعريف السجل التجاري الالكتروني من رأي الباحثة بانه السجل الذي يمكن ان يدون فيه جميع المعلومات التي تتعلق بالتاجر ويتم تخزينها الكترونياً بحيث يتم الرجوع اليها في حال حدوث نزاع لستخزم كادة اثبات

مزايا السجل التجاري

•دليل في الاثبات يقدم إلى المحاكم ويتميز بصعوبة تغييره أو تحريفه أو تزويره مقارنة بالسجلات الورقية إذ أنه باستخدام التشفير المناسب للبيانات يصعب على أي شخص غير مرخص له أن يغير أو يزور هذه السجلات

•لا يحتاج إلى حيز مكاني مقارنة بالسجلات ورقية
• ارتباطه بالتغليف الالكتروني
حيث ان التغليف الإلكترونية يعتبر جزء من السجل يتم التوضيح فيه عن المعلومات الخاصة بالعملية التجارية وما تم عليها من إلغاء أو حذف أو تزوير ويكون الغلاف مزود ببرامج لحمايته ضد أي اختراق[4]

حجية السجل التجاري

أقرت معظم التشريعات الحديثة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية الأثر القانوني للسجلات الإلكترونية أنها يمكن أن تؤدي بكفاءة نفس الوظيفة للدفاتر التجارية الورقية حيث تكون مقروءة للجميع
وحيثُ ان غاية القيد في السجل التجاري الإلكتروني إعلام الغير بوضع التاجر والنشاط التجاري سواء أكان التاجر شخصاً طبيعاً او معنوياً ويمكن تقديم السجلات كوسيلة لإثبات ويمكن إثبات عدم حجية السجل التجاري الإلكتروني بكافة طرق الاثبات
ويحتج بالسجل الإلكتروني في الاثبات عندما تكون المعاملة الإلكترونية تم حفظها واخضاعها لجهة موثوقة غير تابعة لسيطرة أي طرف من أطراف المعاملة الإلكتروني [5]

---

1. قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2015 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ2015/5/17 على الصفحة 5292
2. مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات االثقة
3. باشي ، ليلى . مرجع سابق . ص 65
4. المرجع السابق . ص 67
5. المرجع السابق . ص68

جاء في نص المادة (17/أ) من قانون المعاملات الالكترونية الأردني " يكون لسجل الالكتروني المرتبط بتوقيع الكتروني محمي الحجيه ذاتها المقرره لسند العادي ويجوز لاطراف المعامله الالكترونيه الاحتجاج به" [1]

والمشرع الاماراتي (16) قانون المعاملات والتجاره الالكترونيه
اذا تم بطريقه صحيحه تطبيق اجراءات توثيق محكمه منصوص عليها في القانون او معقوله تجاريا ومتفق عليها بين طرفين على سجل الكتروني للتحقق من أنه لم يتم تغييره منذ وقت معين من الزمان فان هذا السجل يعامل كسجل الكتروني محمي منذ ذلك الوقت الى الوقت الذي تم فيه التحقق[2]

التوقيع الإلكتروني

مفهوم التوقيع الإلكتروني

تشريعياً عرفه المشرع الأردني في المادة (2) من قانون المعاملات الألكتروني
التوقيع الألكتروني: البيانات التي تتخذ شكل حروف او ارقام او رموز او اسارات او غيرها وتكون مدرجة بشكل الكتروني او أي وسيلة اخرى مماثلة في السجل الالكتروني او تكون مضافة عليه او مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده بايتخدامه وتمييزه عنه

اما المشرع الاماراتي فقد عرفه بمرسوم بقانون اتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة حيث نصت المادة (1) على ان التوقيع الإلكتروني : توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو بصمة أو نظام معالجة ذو شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً بمستند إلكتروني، من شأنه التحقق من هوية شخص الموقع وقبوله لمحتوى البيانات المقترنة به.[3]
فقهياً
عرفه "بأنه كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباط وثيقا بالتصرف القانوني "[4]
ومن الملاحظ بان جميع التعريفات متقاربة فهي تدور حول معنى واحد وهو استخدام رموز او أي حروف او وسيلة مماثلة لاثبات هوية صاحب التوقيع فيمكن تعريف التوقيع الالكتروني من وجهة نظر الباحثة :هو وسيلة تنشأ عبر وسيط إلكتروني تعمل على تحديد هوية صاحب التوقيع الإلكتروني وتعبر عن رضاه الالتزام بمضمون التصرف القانوني ويكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز خاصة مميزة للشخص الموقع

وظائف التوقيع الإلكتروني

بعد ما تم بيان المقصود بالتوقيع الإلكتروني وفق التشريعات والفقه سيتم التطرق الى الوظائف ا التي يؤديها التوقيع الإلكترونية

---

1. قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2015 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ2015/5/17 على الصفحة 5292
2. قانون رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الألكترونية
3. مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة
4. باشي ، ليلى . مرجع سابق . ص 79

أولا تحديد التوقيع لهوية المواقع وتمييز شخصيته
ثانيا رضا الموقع بمحتوى السند الكتابي
حيث انه بمجرد توقيع الشخص على المستند فإنه بذلك يعتبر راضيا بمضمون السند وعالماً بما فيه واعتبره الفقه الوسيلة المستخدمة للتدليل على الالتزام بالتصرف القانونية
ثالثا الحفاظ على سلامة مضمون المحرر
أن التوقيع هو الذي يقدم الدعامة والثقة والأمان لمضمون المعلومات داخل المستند [1]

صور التوقيع

إذا كان للتوقيع التقليدي عدة صور تتمثل بالإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع

فالتوقيع الإلكتروني يأخذ عدة صور وسيتم الحديث عنها بما يلي :

1. التوقيع الرقمي

"عبارة عن عدة أرقام يتم تركيبها لتكون في النهاية كودا يتم التوقيع به"
يعتمد على استعمال مفتاحين مختلفين بناء على طريقة حسابيه تربطهما ببعض
فالمفتاح الأول يعرف بالمفتاح الخاص وهو الذي يستعمله الشخص الموقع ويجب أن يبقى سرياً لا يعلمه إلا هو
أما المفتاح الثاني يعرف بالمفتاح العام وهو يستعمله الطرف المستقبل للتحقق من صحة التوقيعات الرقمية الموضوعة بواسطة المفتاح الخاص

2 التوقيع بالقلم الإلكتروني

يتم التوقيع بهذه الطريقة من خلال قلم إلكتروني يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر حيث يقوم الجهاز بالتحقق من صحة التوقيع بعدها يتم نقل التوقيع عن طريق التصوير بالماسح الضوئي ثم تنتقل هذه الصورة إلى الرسالة الإلكترونية
إشكالية إثبات الصلة بين التوقيع والمحرر المراد التوقيع عليه فلا يوجد تقنية تثبت هذه الرابطة إذ بإمكان المرسل إليه الاحتفاظ بنسخة من التوقيع الإلكتروني ويعيد وضعه على أي وثيقة محررة عبر وسيط إلكتروني باعتبارها قد صدرت من صاحب التوقيع الفعلي ويقوم بالتعاقد بناء على هذا الأساس

3 استخدام بطاقات الائتمان بالرقم السري

هي بطاقة ذكية ممغنطة تستخدم عن طريق الصراف الآلي و تحتوي على شريط تسجيل مغناطيسي للمعلومات مثل اسم المستخدم ورقم الهوية
حيثُ يقوم الشخص بإدخال البطاقة داخل الجهاز ويدخل الرقم السري الخاص به
الإشكالية تكمن إذا قد حصل شخص آخر على هذه البطاقة مغنطة والرقم السري وأجرى أي معاملة إلكترونية فلا يوجد ما يثبت بأن التوقيع لم يتم من صاحبه فهو منفصل ماديا عنه[2]

---

1. باشي، ليلى. مرجع سابق . ص 81
2. فضل الله ، فضل الله محمد محسن . مرجع سابق . ص21-ص23

رابعا التوقيع الإلكتروني (البيو متري)

يعتمد على الخصائص الذاتية للإنسان مثل بصمة الإصبع أو شبكة العين أو نبرة الصوت وغيرها من الخصائص الذاتية التي لا يمكن أن تتشابه مع شخص آخر ويتم تخزينها داخل الدائرة الإلكترونية للجهاز الذي يتم التعامل معه
ويتم الدخول عندما ينطق الشخص كلمات معينة أو يضع بصمة الإصبع لكن الإشكالية تكمن إذا ما خضعت الذبذبات الحاملة للصوت أو صورة الإصبع للنسخ وإعادة استخدامها من شخص آخر على أنه صاحب التوقيع [1]

حجية التوقيع

ان التحول من استخدام التوقيع التقليدي إلى التوقيع الإلكتروني في المعاملات التجارية يوجب وضع إطار قانوني ينظمه ويضفي عليه ذات حجية التوقيع التقليدية في الاثبات
وحتى يتمتع بالحجية الإلكترونية يجب أن يستوفي مجموعة من الشروط القانونية وهذه الشروط منها ما هو يطبق على التوقيع التقليدية والإلكترونية معا ومنها خاص بالتوقيع الإلكترونية

أولا أن يكون مرتبط بشخص صاحبه
ثانيا مميزا لهوية الموقع أي أن يكون كاشفا عن هوية صاحبه ومحددة لذاته بحيث يتكون التوقيع من الأحرف الأولى من اسمه أو لقبه ويكون مميز عن باقي التوقعات الأخرى
ثالثا اتصال التوقيع بالمحرر
اي يكون داخل المحرر لا يتجزأ عنه حتى يمنحه القيمة القانونية
الشروط التكنولوجية
أن يكون التوقيع الإلكتروني آمنا ومعتمداً
يكون آمناً عندما يكون المتجر مسيطر وحده دون غيره على وسيلة التوقيع الإلكتروني ويكون آمنا بقيام الشخص بإدخال المفتاح الخاص بالتوقيع الرقمي أو أزمة الإصبع أو الكود السري
التوثيق المعتمد
إن التوقع التقليدية يتم توثيقها عند كاتب عدل أو بواسطة شهود[2]
أما التوقيع الإلكتروني جاء في نص المادة (16) من قانون المعاملات الأردني
يعتبر التوقيع الالكتروني موثقا إذا تحققت فيه جميع الشروط المذكورة في المادة (١٥) من هذا القانون وكان مرتبطا بشهادة توثيق الكتروني صادرة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وقت إنشاء التوقيع الإلكتروني عن أي من الجهات التالية:- [3]

---

1. فضل الله ، فضل الله محمد محسن . مرجع سابق . ص23
2. باشي، ليلى. مرجع سابق . ص 86-ص87
3. المادة (15)
4. يعتبر التوقيع الالكتروني محمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة:
   أ. إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره .
   ب. إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع .
   ج. إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع .
   د. إذا ارتبط بالسجل الالكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الالكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع .

أ- جهة توثيق الكتروني مرخصة في المملكة.
ب- جهة توثيق الكتروني معتمدة.
ج- أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
د- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلو مات .
- البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الالكترونية. [1]
اما المشرع الاماراتي فقد نص في المادة (20) على الشروط التي يجب توافرها في التوقيع حتى يعتبر معتمد 1. يكون التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد صحيحاً إذا توافرت الشروط الآتية:
أ. أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بناءً على شهادة مصادقة معتمدة وصالحة وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون.
ب. أن يتم إنشاء التوقيع الإلكتروني والختم الإلكتروني بأداة توقيع أو ختم إلكتروني معتمد.
ج. أن تكون بيانات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد مطابقة للبيانات المقدمة إلى الطرف المعتمد.
د. أن يتم تقديم البيانات المعرفة لشخص المُوقِّع في شهادة المصادقة المعتمدة بشكل صحيح إلى الطرف المعتمد، وفي حال استخدام تقنيات إخفاء البيانات الشخصية يتعين إعلام الطرف المعتمد بها.
ه. أن يتم إنشاؤه بتقنيات فنية وأمنية وفقاً للاشتراطات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
و. أي شروط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
2. يتم تقديم خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد من قبل مزود خدمة الثقة المعتمد، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.
3. تزود خدمة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد الطرف المعتمد بالنتيجة الصحيحة، لإثبات صحة التوقيع وصحة الختم بشكل مؤتمت وفعال وموثوق وعدم وجود اختراقات ذات صلة.
4. تكون نتيجة إثبات صحة التوقيع الإلكتروني المعتمد والختم الإلكتروني المعتمد موقعة بتوقيع إلكتروني موثوق أو ختم إلكتروني موثوق من مزود خدمة معتمد أو بأي طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون.[2]

أي نص كلا من المشرع الأردني والمشرع الاماراتي على التوثيق المعتمد للتواقيع الالكتروني فيجب ان يتوافر فيه الشروط التي نص عليها كل قانون حتى يعتبر أداة للاثبات ويكون موثوق ومحمي

---

1. قانون المعاملات الالكترونية رقم (15) لسنة 2015 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5341 بتاريخ2015/5/17 على الصفحة 5292
2. مرسوم بقانون اتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

المبحث الثاني :مدى حماية المستهلك والمتاجر الألكترونية

ان اغلب التشريعات قد نصت على حماية المستهلك لأنه حق لكل شخص أن يحصل على منتجات وخدمات آمنة وذات جودة عالية تشمل الحصول على معلومات صحيحة وشفافة وحق الاختيار وحق تقديم دعوى وان حماية المستهلك تهدف إلى توفير بيئة تجارية عادلة ونزيهة وتعزيز الثقة بين المستهلكين والتجار
ومع التطور الذي حدث في التجارة الالكترونية وانشاء العديد من المتاجر الإلكترونية فإنها انتشر كثيراً حالات تقليد السلع والبضائع لمتاجر وماركات معروفة فكان لا بد من توفير حماية للمتاجر ايضاً حيث نصت التشريعات على حماية المتاجر الألكترونية من أي اعتداء او أي منافسة غير مشروعة ممكن ان تتعرض لها وهذا ما ستقوم الباحثة بالحديث عنه في هذا المطلب فستتناول الحماية المدنية والجزائية للمستهلك ومن ثم حماية المتاجر الالكترونية تبعاً [1]

المطلب الأول : حماية المستهلك الألكتروني

ان المستهلك في نطاق المعاملات التجارة الإلكترونية هو ذات المستهلك في عملية التعاقد التقليدية لكنه فقط يتعامل من خلال وسائط إلكترونية فبالتالي يمكن القول بان له كافة الحقوق المزايا التي يتمتع بها المستهلك في نطاق التجارة التقليدية بالإضافة إلى وجوب مراعاة خصوصية أان عقده يتم بوسيلة الكترونية [2]
ستقوم الباحثة في هذا الصدد بالتعريف بالمستهلك والتطرق الى حقوقه ومبررات حمايته ثم ستبحث في الحماية المدنية والجزائية للمستهلك في كلا التشريعين الأردني والاماراتي

الفرع الاول : ماهية المستهلك الألكتروني

وفي نطاق البحث بماهية المستهلك ستقوم الباحثة بالإشارة الى تعريف المستهلك وبيان حقوقه ومبررات توافر الحمايه له وذلك خلال ثلاث محاور على النحو التالي

أولاً : تعريف المستهلك الألكتروني

اصطلاحاً

هو ذلك الشخص الذي يبرم العقود الإلكتروني بطلب من شراء وإيجار قرض ودفاع وغيرها من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات الإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية دون أن يقصد من ذلك إعادة تسويقها ودون أن تتوفر له الخبرة الفنية لمعالجة هذه الأشياء [2]ويمكن أيضا تعريفه بانه هو الشخص الذي يلجأ للتعامل الإلكتروني للحصول على سلامة الخدمات سواء من حيث التعرف على السلعة والخدمة وإبداء رأيه أو الدخول في إجراءات التعاقد الإلكتروني للحصول عليها من أي مكان في العالم وهنا تكمن الخطورة التي قد يتعرض إليها هذا الأخير ذلك لان كل مراحل التعامل تتم من خلال الوسائط الإلكترونية [3]

---

1. قتوز، سناء نجومن . الآليات الوقائية لحماية المستهلك من الاسهارات المظلة بين الحماية التقليدية والحماية الإلكترونية .مجلة الحقوق والحريات. جامعة محمد خيضر بسكرة . كلية الحقوق والعلوم السياسية .مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة. مج 10 ع 2 2022.
2. د/هدى حامد قشقوش. الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت .دار النهضة العربية .القاهرة 2000 .صفحة 65
3. غروبة، دليلة. حماية المستهلك الإلكتروني مجلة الحكمة للدراسات الإعلامية والاتصالات مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع.ع13.2018 . ص167
4. زواوي،عباس . الحماية المدنية للمستهلك في نطاق التجارة الإلكترونية .مجلة الحقوق والحريات .جامعة محمد خيضر بسكرة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة.ع 4. 2017 . ص 305

تشريعياً: لقد عرف المسرع الأردني المستهلك في المادة (2) من قانون حماية المستهلك حيث جاء فيها المستهلك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعا لحاجاته الشخصية أو لحاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها.[1]

وأشار المشرع الاماراتي الى تعريف المستهلك في المادة (1) من قانون اتحادي بشأن حماية المستهلك حيث نصت على ان المستهلك : كل شخص طبيعي او اعتباري يحصل على سلعه او خدمه -بمقابل او دون مقابل- اشباعا لحاجته او حاجه غيره او يجري التعامل او التعاقد معه بشانها[2]

فقهياً

انقسم الفقهاء في تعريف المستهلك إلى اتجاهين

الاتجاه الضيق
اذا ان هذا الاتجاه ضيق من تحديد مفهوم المستهلك حيث يرى انصار هذا الاتجاه أن المستهلك كل شخص قام بابرام تصرفات قانونية من أجل الحصول على المال أو الخدمة بهدف إشباع حاجته الاستهلاكية الشخصية العائلية من ثم لا يعتبر من يتعاقد من أجل إشباع حاجات تجارية أو مهنية مستهلك سواء كانت تعاقده إشباع هذه الحاجات بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقد تبنى هذا المفهوم البعض من الفقه الفرسي

الاتجاه الموسع
يرى انصار هذا الاتجاه أن المستهلك هو كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك ولذلك فإن هذا الاتجاه يتخلى عن الفكرة الأساسية التي سادت اعلى الاتجاه السابق بمعنى آخر فإن هذا الاتجاه قد عرف المستهلك على أنه يشمل كل شخص يقوم بتصرف قانوني من أجل استخدام السلع والخدمات استخدام الشخصي أو المهني او التجاري [3]

وفي النظر الى تعريف المشرع الاردني والامارتي ترى الباحثه امكانيه شمول المستهلك الالكتروني لعدم وجود تعارض من حيث الطبيعه والتصرف المتصل بالمستهلك سواء تحصل على السلعه او الخدمه بوسيله تقليديه او الكترونيه وبالتالي يمكن القول بامكانيه تطبيق الاحكام القانونيه الوارده في القانون على المستهلك الالكتروني وحمايته بموجب احكام هذه هذا القانون
وايضاً ترى الباحثة بان كلا المشرعين قد اخذا بالتعريف الضيق للمستهلك الالكتروني ومن رأي الباحثة فان ذلك يضيق دائرة الحماية القانونية وينعكس على حقوق المستهلك ويشجع انتهاكها والتلاعب بها من قبل أصحاب النوايا السيئة أمام قصور الحماية فلا بد من إعادة النظر في مفهوم المستهلك والاخذ بالاتجاه الموسع حتى يتحقق الغرض من الحماية ولحد من الانتهاكات والقضاء على تخوف المستهلك من التعامل التجاري الإلكتروني
ويمكن تعريف المستهلك الالكتروني من رأي الباحثة بانه كل شخص طبيعي او اعتباري يقوم بالحصول على سلعة او خدمة عبر الانترنت سواء لإشباع حاجياته السخصية او لاعادة بيعها

---

1. قانون حماية المستهلك رقم 17 لسنة 2017 الصادر في عدد الجريدة الرسمية 5455 بتاريخ 2017/4/16 على الصفحة 2725
2. قانون الاتحادية رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك
3. زين العابدين ،المجتبي عبد السميع عباس .الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني .مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية .مركز بحوث ودراسات حول حول البحر الأحمر وجامعة البليدة2 . ع 13 .2022 .ص28

ثانياً حقوق المستهلك الألكتروني

نظرا إلى الكم الهائل من الانتهاكات والإعلانات الكاذبة والمضللة وما ينجم عنها من مخاطر التي يتبعها المعلنين وأصحاب المتاجر والتي بدورها تدفع المستهلكين الى إبرام العقد مستغلين بذلك عدم توفر السلعة أو الخدمة بين يدي المستهلك فكان لابد من توفير بيئة استهلاكية آمنة المستهلك وتوفير حقوق وميزات له [1]

وهذا ما جاء في نص المادة (3) من قانون حماية المستهلك حيث جاء بها

أ- للمستهلك الحق في:-

1.الحصول على سلع أو خدمات تحقق الغرض منها دون إلحاق أي ضرر بمصالحه أو صحته عند الاستعمال العادي أو المتوقع لهذه السلع أو الخدمات.

2.الحصول بصورة واضحة على المعلومات الكاملة والصحيحة عن السلعة أو الخدمة التي يشتريها وشروط البيع لها.

3.الحصول على معلومات كاملة وواضحة قبل إتمام عملية الشراء عن الالتزامات التي تترتب في ذمته للمزود وحقوق المزود في مواجهة المستهلك.

4.اختيار السلعة أو الخدمة التي يرغب في شرائها دون ضغط أو تقييد غير مبرر.

5.الحصول على ما يثبت شراءه للسلعة أو الخدمة والتفاصيل الأساسية الخاصة بعملية الشراء.

6.إقامة الدعاوى عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها بما في ذلك اقتضاء التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق به جراء ذلك.

7.الحصول على المعلومات الكاملة والصحيحة عن المزود وعنوانه.

ب- يحظر على المزود القيام بأي فعل أو امتناع يؤدي إلى الإخلال بأي حق من حقوق المستهلك [2]

وكما ونص المشرع الاماراتي على حقوق المستهلك في المادة (4) من قانون اتحادي بشأن حماية المستهلك حيث جاء فيها

تعتبر كافة الالتزامات المقررة بموجب هذا القانون حقوقا للمستهلك، ويما يشمل:

1. توفير البيئة الملائمة والآمنة عند شراء السلعة أو تلقي الخدمة.
2. الحصول على المعلومات الصحيحة عن السلع التي يشتريها أو يستخدمها أو يستهلكها أو الخدمة التي يتلقاها.
3. تثقيفه وتوعيته بحقوقه والتزاماته.
4. ممارسته لحقوقه في الاختيار الأنسب للمنتج والخدمة المتاحة في الأسواق وفقا لرغباته.
5. حماية خصوصية وأمن بياناته وعدم استخدامها في أغراض الترويج والتسويق.
6. احترام قيمه الدينية وعاداته وتقاليده عند تزويده بأي سلعة أو تلقيه أي خدمة.
7. التسوية العادلة والسريعة لمنازعاته.
8. الحصول طلى تعويض عالل عن الأضرار التي لحق به أو بأمواله جراء شراء السلعة أو استخدامها أو تلقي الخدمة.
9. كافة الحقوق الأخرى التي تقررها التشريعات السارية في الدولة.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء إضافة أي حقوق أخرى.[3]

ووما سبق يمكن القول بان للمستهلك عدة حقوق وامتيازات يتمتع بها وهي على النحو التالي :

---

1. زين العابدين ،المجتبي عبد السميع عباس. مرجع سابق . ص29
2. قانون حماية المستهلك رقم 17 لسنة 2017 الصادر في عدد الجريدة الرسمية 5455 بتاريخ 2017/4/16 على الصفحة 2725
3. قانون الاتحادية رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك

- **الحق في الإعلام**

"يعني أنه يجب على المتعاقد أن يمده للطرف الآخر بالمعلومات الضرورية واللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار بالتعاقد من عدمه " [1]
يعني ذلك اعلام المستهلك عن المعاومات المتعلقة بالمنتجات المعروضة ثمنها وهو شرط من عقود التجارة الإلكترونية
وخلاص القول بأن تفسير أو إعلام المستهلك بخصائص وصفات ببيع يجعله يقدم على التعاقد وهو مطمئن من عدم وجود غش أو خدع من قبل المزود

- **حق المستهلك في التقاضي**

لقد جاء في قانون حماية المستهلك ان للمستهلك الحق في التقاضي و إقامة الدعوى ضد كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الأضرار بها وترى الباحث بأن المشرع أعطي هذا الحق للمستهلك في حال المساس بحقوقه بالإستناد إلى قانون حماية المستهلك والقواعد العامة للعقد ويستفيد المستهلك الإلكتروني من هذا الحق باعتبار أن المشرع ترك الباب مفتوح بوصفه للمستهلك بمعنى أنه لا يستثنى من ذلك المستهلك الإلكتروني في منحه لتلك الحماية

- **الحق في الاختيار والتفكير**

إن الحق في التفكير والاختيار يعتبر لمصلحة المستهلك من حيث اختيار السلعة وبناء قراره بالتعاقد بإرادة حرة سليمة حيث ان المشرع نص على ان للمستهلك الحق في اختيار السلعة دون ضغط
ويهذا الحق يمكن القضاء على ظاهرة شائعة تتمثل في لجوء بعض المزودين إلى رفض تسليم نماذج العقود للمستهلكين إلا بعد التوقيع عليها وذلك عن على نحو يحرم المستهلك من إمكانية التفكير المسبق في شروط العقد قبل إبرامه
وترى الباحثة أن حق الاختيار والتفكير للمستهلك يتفق مع مفهوم صحة التراضي في إصداره لإرادة صحيحة قبل أقدامه على التعاقد مع الطرف الآخر

- **احترام حق المستهلك في الخصوصية**

يجب احترام سرية البيانات الخاصة بالعملاء المستهلكين وكذلك احترام حقهم في الخصوصية وذلك بعدم نشر أو معاومات او بيانات تتعلق بشخصياتهم أو حياتهم الخاصة أو البيانات المصرفية الخاصة بهم فلا يجوز الاحتفاظ بهذه البيانات إلا لمدة محدودة تتعلق بالنشاط التجاري أو العملية التجارية التي يقوم بها الستهلك [2]

---

1. حجازي ،عبد الفتاح بيومى .حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت.. الطبعة الأولى . دار الفكر الجامعي .الإسكندرية . 2006. ص 38
2. زين العابدين ،المجتبي عبد السميع عباس ..مرجع سابق . ص34-ص35

رابعاً: مبررات حماية المستهلك الألكتروني

أن شبكة الانترنت تمثل ساحة لعرض كافة المنتجات والخدمات من المتاجر الالكترونية فيتم عرض المنتجات في عالم افتراضي أي غير مادي بالتالي فان هناك تفاوات بين المستهلك وصاحب المتجر من حيث علم الأخير بكافة المعلومات المتعلقة بالمنتجات والخدمات الخاصة به والتي لا يمكن ان يراها المستهلك الا بعد التعاقد وايضاً حاجة هذا المستهلك للسلعة واستغلال التاجر لعدم توافرها بين يدي المستهلك هذا كله يعتبر من قبيل المبررات التي توجب توافر حماية للمستهلك فسيتم عرضها على النحو التالي :

- **ضعف الخبرة والمهنية**

نظرا للمكانة التي يتمتع بها المزود بالعقد قبل المستهلك بوجه عام فإن أهمية حماية المستهلك طرف التعاقد تصبح أكثر ضرورية في المعاملات الإلكترونية لخصوصية التعاقد فالمستهلك يجهل بالمعلومات الكافية حول السلعة والخدمة المقدمة عبر شبكة الإنترنت من هنا كان لابد من نصوص قانونية تعمل لحماية المستهلك من كل خدع أو غش أو أي تصرف يمكن أن يعيب رضاه

- **حاجة المستهلك الى الخدمات الالكترونيه**

ان التطور الحاصل في مجال التجارة الالكترونية جعل للمتاجر الالكترونية أهمية كبيرة حيث أصبحت تحتوي على العديد من الأشكال والانواع من الخدمات العقارية والسياحية والمصرفية وغيرها وبيع الخدمات والسلع والبضائع فان حاجه المستهلك الضرورية إلى الخدمات الإلكترونية تنبع من توفر منتجات وخدمات ذات جودة عالية بأسعار معقولة بسبب كثرة المتاجر الإلكترونية وبالتالي زيادة المنافسة بين هذه المتاجر على تقديم الأفضل للمستهلك أضف إلى ذلك توافر الخدمات الممتازة لعملية ما بعد البيع كل هذا يدفع الافراد الى التعاقد مع هذه المتاجر

وأيضا في عقود التجارة الإلكترونية لا تكون السلعة أو الخدمة محل التعاقد في متناول المستهلك مما يعرض المتعاقد المستهلك إلى مخاطر الوقوع ضحية التأثير الإعلاني السلبي الصادر من طرف المزود ويكون لهذه الممارسات التأثير على قرار المستهلك ودفعه إلى التعاقد عبر شبكة الإنترنت وشراء بضائع قد لا ينوي شرائها لو علم بحقيقة المعلومات حولها ولحماية المستهلك من هذه المخاطر كان لا بد من توفير الحماية له حتى لا يقع ضحية النزغة الاستهلاكية[1]

---

1. عبد الستار ،محمد حازم .الحماية المدنية للمستهلك في العقد الإلكتروني .رسالة ماجستير .جامعة الشرق الاوسط -كلية الحقوق .عمان -الاردن .2018. ص75-ص76

- **عدم كفاية الوسائل القانونية من حماية المستهلك الإلكترونية**

إن حماية مصالح وحقوق المستهلك الإلكتروني غير كافية في إطار التعامل مع المتاجر الإلكترونية في معظم التشريعات فالتعامل عبر الانترنت والمتاجر الالكترونية ذو طبيعة خاصة عن التعاملات التقليدية ذلك بإن المستهلك الالكتروني في التعاقدات الألكترونية اكثر عرضة للإعلان الكاذب والمضلل وعمليات الاحتيال بسبب عدم اطلاعه الكامل على السلعة محل التعاقد فعدم افراد نصوص قانونية تتعلق بالمستهلك الالكتروني أدت الى زيادة الأساليب المتبعة في إيقاع المستهلك في عمليات تعاقد ما كان ليتعاقدها لولا علمه الكامل بمضمون السلعة او الخدمة محل التعاقد [1]

المطلب الثاني : مدى حماية المستهلك والمتاجر الألكترونية

الفرع الأول: حماية المستهلك

حتى يستطيع المستهلك التسوق عبر المتاجر وابرام العقود بكل راحة واطمئنان كان لا بد للمشرع من ترفير هذه الراحة للمستهلك من خلال النص على حقوقه والعمل على حمايتها في حال المخالفة

أولا : الحماية المدنية للمستهلك

والتي ستقوم الباحثة بالحديث عنها كالتالي :

- **دعوى التنفيذ العيني**

عند قيام المستهلك بالتعاقد فالأصل الوفاء بالالتزامات المترتبه على التعاقد بالطريقه السليمه التي اتفق عليها الطرفان الا انه في حال تبين للمستهلك انه قد وقع في خداع اعلاني بواسطه الدعايه المضلله سواء تخلف المعلن عن تنفيذ ما جاء في الاعلان او تنفيذه على نحو معيب فيستطيع بذلك المستهلك ومن خلال القواعد العامه رفع دعوه تنفيذ الالتزام التعاقدي على المعلن للمطالبة بتسليم السلعة محل الاعلان من النوع ذاته الذي تضمنه الاعلان التجاري[2]

حيث نص المشرع الاردني في قانون حماية المستهلك في الماده(3/أ/6)

أ . للمستهلك الحق في

6.إقامة الدعاوى عن كل ما من شأنه الإخلال بحقوقه أو الإضرار بها أو تقييدها بما في ذلك اقتضاء التعويض العادل عن الأضرار التي تلحق به جراء ذلك.[3]

حيث ان للمستهلك الحق في اقامه الدعاوي امام المحاكم على كل من الحق الضرر بمصالحه او اعتدى على حقوقه التي كفلها القانون

---

1. عبد الستار،محمد حازم . مرجع سابق .ص78
2. التل ،محمد مروان .الأسس القانونية الناظمة لحماية المستهلك من الإعلان التجاري المضلل ضمن التشريع الأردني .رسالة ماجستير .جامعة عمان العربية -كلية القانون .عمان -الأردن .2020 .ص 74
3. قانون حماية المستهلك رقم 17 لسنة 2017 الصادر في عدد الجريدة الرسمية 5455 بتاريخ 2017/4/16 على الصفحة 2725

ولقد الزم كلا المشرعين الاردني والاماراتي المزود بتقديم المعلومات الدقيقه والصحيح حول شيء المعلن حتى لا يشكل اعلانه اعلان مضلل يعاقب عليه القانون وحيث تطرقت الماده(6) من قانون حمايه المستهلك بذكر الحالات التي يعتبر فيها المبيع معيبا ومن ضمنها عدم مطابقته للخصائص المعلن عنها وكذلك اعتبرت هذه الماده ان عدم صحه المعلومات المقدمه للمستهلك في مرحله ما قبل التعاقد واخفاء بعض المعلومات والالتزامات عنه يعتبر اخلالا تعاقديا من قبل المتعاقد الاخر

وحيث نص المشرع الاماراتي في المادة (17) من قانون إتحادي بشأن حماية المستهلك على انه " يحظر على المعلن والمزود والوكيل التجاري وصف السلعة او الخدمة بأسلوب يحتوي على بيانات غير صحيحة أو الإعلان عنهما إعلاناً مضللاً [1]

وفي نفس السياق فقد تناول المشرع الاردني في قانون حمايه المستهلك في الماده(4) على انه يلتزم المزود بما يلي

يلتزم المزود بما يلي :

أ. التأكد من الجودة المعلن عنها للسلع أو الخدمات التي يتعامل بها وصلاحيتها للاستعمال أو الاستهلاك وفقا لما اعدت له.

ب. التأكد من مطابقة السلع أو الخدمات التي يتعامل بها للخصائص المعلن عنها وتحقيق تلك السلع أو الخدمات للنتائج المصرح بها للمستهلك.

ج. تسليم السلعة للمستهلك أو تقديم الخدمة له خلال المدة المتفق عليها أو خلال المدة المعتادة لذلك دون تأخير.

د. تقديم منتجات لا تنتهك حقوق الملكية الفكرية.

هـ. احترام القيم الدينية والعادات والتقاليد وكرامة المستهلك .[2]

عطفا على هذه الماده فانه في حاله تبين ان المزود سلم شيء محل التعاقد بشكل مخالف لما اعلن عنه تقع عليه المسؤوليه العقدية وبناء عليه يمكن مطالبته بتنفيذ التزامه دون تحمل المستهلك اي اعباء او تكاليف ماليه وذلك اما باصلاح الشيء المتعاقد عليه او استبداله او اعاده تقديم الخدمه او رد الثمن

وبالنظر للماده (3) من نفس القانون نجد انه في حال تم تنفيذ العقد او فسخه فان المستهلك له حق من خلال القواعد العامه برفع دعوى قضائية للمطالبه بالتعويض العادل جراء ما لحق به من اضرار ناتجة عن الاخلال باحد حقوقه

---

1. قانون الاتحادية رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك
2. قانون حماية المستهلك رقم 17 لسنة 2017 الصادر في عدد الجريدة الرسمية 5455 بتاريخ 2017/4/16 على الصفحة 2725

والزم المشرع الاردني المزود في الماده (7)من قانون حمايه المستهلك بانه
أ.1. يلتزم المزود في حال كانت السلعة معيبة بإرجاعها ورد ثمنها بناء على طلب المستهلك أو أي شخص آخر انتقلت إليه ملكية السلعة.
2. إذا لم يتمكن المزود من إرجاع السلعة لظهور العيب بعد استهلاك المستهلك لها يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغا يعادل قيمة الضرر.
ب.1. يلتزم المزود في حال كانت الخدمة معيبة باعادة ثمنها بناء على طلب المستهلك وذلك إذا لم يتلق المستهلك تلك الخدمة أو كان بالإمكان رجوع المزود عن تقديم الخدمة.
2. إذا ظهر العيب في الخدمة بعد تلقي المستهلك لها بصورة كاملة يلتزم المزود بأن يدفع للمستهلك مبلغا يعادل قيمة الضرر.
ج. على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، للمزود وبموافقة المستهلك الخطية أن يصوب الخلل الذي أدى إلى عيب في السلعة أو الخدمة.[1]
ووفقا لقواعد القانون المدني فان للمستهلك الحق برفع دعوى تنفيذ عيني لاجبار المعلن عن تنفيذ التزامه الوارد بالاعلان التجاري تنفيذا عينيا كما بامكانه طلب فسخ العقد اذا رفض الاخير تنفيذه مع الابقاء على حق التعويض في كلتا الحالتين حيث جاء في نص الماده (1/246) من القانون المدني على انه
"1.في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او فسخه."[2]

ومما سبق تجدر الاشاره هنا الى ان دعوى التنفيذ العيني توفر المستهلك الحمايه اللازمه من التضليل الاعلاني وذلك لعلم المعلن ان القانون يلزمه بالتنفيذ ما ورد في الدعايه التجاريه ومن ثم يلتزم المعلنبتقديم المعلومات الصحيحه حول الشيء محل الاعلان خوفا من الوقوع في جريمه الاعلان المضلل الامر الذي من شانه منح المستهلك القوه في مواجهه المعلن وفي حال اصبحت تنفيذ الالتزام المعلن لا يمكن تحققه الا في جزء من العقد هنا يترك الخيار للمستهلك اما المطالبه بتنفيذ ما تبقى او فسخ العقد مع التعويض في كلتا الحالتين

- **دعوى التعويض**

طبقاً للقواعد العامه فان للمستهلك الحق في رفع دعوى المطالبه بالتعويض حيث يلتزم المدين في نطاق المسؤوليه التقصيريه بالتعويض عن الضرر المباشر الذي يلحقه بالغير ذلك لان القانون يلزمه التعويض عن كل ضرر يعتبر نتيجه طبيعيه للعمل الغير مشروع الذي قام به
ويمكن تعريف التعويض بانه " وسيلة لإصلاح الضرر وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع"[3]

---

1. قانون حماية المستهلك رقم 17 لسنة 2017 الصادر في عدد الجريدة الرسمية 5455 بتاريخ 2017/4/16 على الصفحة 2725
2. القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم2245 بتاريخ 1976/8/1 على الصفحة 2

3. التل، ، محمد مروان . مرجع سابق . ص90

وبناء على ذلك وبموجب القانون فانه يتاح للمستهلك المتضرر من الاعلان التجاري المضلل ان يطالب بالتعويض عما لحقه من اضرار سواء كان الضرر ماديا او معنويا او كلاهما

في اطار قانون حمايه المستهلك الاردني يستطيع المستهلك ومن خلال رفع الدعاوي القضائيه المطالبه بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الاخلال باحد حقوقه التي كفلها القانون

ومن المعروف انه يحق للمستهلك الحصول على كافه المعلومات المتعلقه بالمنتج المعلن عنه لذا فاي اخلال بهذه الحقوق والالتزامات يضع المعلن في دائره المحاكمه القضائيه ومن ثم تعويض المستهلك عن الاضرار بمصالحه

- **دعوى التغرير والغبن الفاحش**

يتوجب ان يكون الاعلان متمتع بقدر كافي من المصداقيه وشفافيه حتى يتمكن المستهلك من اختيار السلعه او الخدمه بشكل صحيح مبني على اراده صحيحه وسليمه كما جاء في الماده (3/أ) من قانون حمايه المستهلك انه من حق المستهلك اختيار المبيع دون الضغط او تقييد لحريه اختياره من خلال معرفته معلوماته الصحيحه ليكون قراره مناسبا للرغباته

وقد ذكرنا سابقا ان بعض التجار يلجا الى التضليل الاعلاني لجذب المستهلك وحمله على التعاقد على شيء لو كان يعلم ماهيته لما اقدم عليه ويمكن تعريف التغرير بناء الماده 143 من القانون المدني الاردني

"التغرير هو ان يخدع احد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية او فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها ."[1]

وفقاً للقانون المدني الاردني فان التغرير لا يعد وحده عيبا من عيوب الرضا وانما يتوجب اقتران العقد بالغبن الفاحش

فهنا يظهر لدينا عده شروط يجب توافرها

- استعمال وسائل احتيالية
- ان يكون التغرير سببا لتعاقد المستهلك •اتصال التغرير بالمزود او المعلن
- ان ينتج هذا التغرير غبن فاحش

مما سبق ان استعمال الوسائل الاحتياليه او قيام باعلان مضلل هو الذي يدفع المستهلك الى حمله الى التعاقد

وفي دعوى التغرير لابد ان يكون هو الدافع الذي حمل المستهلك على التعاقد لانه لو علم المستهلك بالشيء المخفي عنه لامتنع عن ابرام العقد وتجدر الاشاره هنا الى انه ليس كل كذب يعد تغريرا يؤثر على اراده المستهلك ويعيب رضاه وانما هناك ما يسمى بالتغرير المقبول او المسموح به بموجب العرف حيث يرى بعض ان المبالغه في مدح الشيء محل الاعلان والترويج له بحدود المشروع لا يعد تغريراً[2]

---

1. القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم2245 بتاريخ 1976/8/1 على الصفحة 2
2. التل ،محمد مروان . مرجع سابق . ص 81

فالقاضي هنا لا يقيس مدى التضليل على المستهلك المتعاقد وانما يقيس الامر بمعيار موضوعي ويتم القياس على المستهلك العادي الادراك والوعي ويمكن القول بان التضليل المعلن بالاعلان التجاري يعد تغرير بالمعنى الوارد في القانون واذا اكتملت شروط اقامه الدعوى بان يكون متصلا به وصادرا عنه وكذلك يمكن الاشاره الى انه لا يمكن رفع دعوى التغرير على صاحب المتجر اذا كان المعلن هو من صدر عنه التضليل الا في حاله علم التاجر التضليل وكتم الامر حيث جاء في الماده 148 من القانون المدني
"اذا صدر التغرير من غير المتعاقدين واثبت المغرور ان المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغرير وقت العقد جاز له فسخه "
فيما يتعلق بان يقترن بالتغرير غبن فاحش فان المستهلك المغرور بالرجوع للقواعد العامه واحكام قانون حمايه المستهلك في حال وقوعه في فخ الاعلان التجاري المضلل ان يطالب بالتعويض عن كل الاضرار التي لحقت به جراء التعاقد وذلك لاستعمال المعلن وسائل احتيالية غير مشروعك ادت لدفع المستهلك وحمله على ما كان ليرضى به حتى ولو لم يقترن ذلك بغبن فاحش اذا التعويض لا يشترط به الغبن الفاحش انما لرفع دع تغرير يتطلب ذلك[1]

- **الحماية الجزائيه للمستهلك**

من الوسائل القانونيه لحمايه المستهلك من الاعلانات التجاريه المضللة ترتب المسؤوليه الجزائيه على المعلن في حال قامت في حقه العناصر الاساسيه في ارتكابه فاذا توفر العنصر المادي المتمثل بالوسائل الاحتياليه او التضليل او الكذب ويقصد به كل ما قد يوقع المستهلك في الغلط والخداع والعنصر المعنوي وذلك بان يظهر من خلال الوقائع ان المعلن قد قصد خداع المستهلك وايقاعه في اللبس وتضليله من خلال تلك الرساله الاعلانيه

حيث ان قانون حماية المستهلك لم يتناول الحمايه الجزائية للمستهلك في الشكل الكافي فلم يتوسع في تجريم الكثير من الانشطه المتعلقه بالغش التجاري ولم ينص بشكل صريح على عقاب الفاعل والمتدخل والمحرض بنفس العقوبه ولم ينص على نشر الاحكام القضائيه الصادره بحق المزود حيث اخذ المشرع الفرنسي بعقوبه نشر الحكم في الماده 125 من قانون العقوبات الفرنسيه الجديد لسنه 1993 سواء عبر الالصاق او الاعلام المكتوب او المسموع او المرئي [3]
ويلاحظ الباحث مما تقدم ان عقوبه نشر الحكم الصادر بالادانه من اكثر العقوبات فعاليه وتاثيرا على الشخص الطبيعي والمعنوي في الجرائم الواقعه على المستهلك فنشر الحكم الصادر هو المساس بسمعه الشخص ومكانته الشخصيه امام المجتمع واكثر ما يردع الشخص هو التشهير به امام زبائنه وامام والمجتمع وبالتالي يكون محلا لعدم الثقة فيتحقق الردع العام والخاص

---

1. التل ،محمد مروان . مرجع سابق . ص 82
2. محمود ،عبدالله ذيب عبد الله .دراسة مقارنة الحماية الجزائية للمستهلك .رسالة دكتوراة .الجامعة الأردنية -كلية الدراسات العليا .عمان -الأردن .2016 .ص 129

ان الحمايه الجزائية للمستهلك تشمل العديد من الصور ومنها الجرائم التي تقع على معلوماته الشخصيه او امواله وذلك من خلال تجريم الدخول غير المشروع على مواقع التجاره الالكترونيه والحصول على بيانات المستهلك التعامل في البيانات الشخصيه للمستهلك دون اذن كذلك تسعى اغلب التشريعات الحديثه الى معاقبه الجاني عند انتهاك سريه وخصوصيه بيانات المستهلك
وعند ارتكابه لجريمه التعدي على التوقعه الالكتروني او البيانات المشفره للمستهلك وعند تزويره للمحررات الالكترونيه التي يكون المستهلك طرفا فيها [1]
تلتزم السياسه العقابيه في الجرائم الواقع على المستهلك بالعديد من الخصائص حيث يوجد هناك تقيد لصلاحيه القاضي في افراد العقوبه ومن القيود التي ترد على صلاحيه القاضي وفق القواعد المستحدثه في الجرائم الواقعه على المستهلك عدم جواز دمج العقوبات وهذا هو القيد يرد على حريه القاضي فوفقا للاحكام العامه اذا تعددت الجرائم التي قام بها شخص معين فيستطيع ان يتقدم بطلب للقاضي لدمج هذه العقوبات ويكون القاضي مخيرا في ان يتبع نظام جمع العقوبات او دمجها ولكن الامر ليس كذلك في الجرائم الواقعه على المستهلك اذ ان القاضي غير مخير ولا يجوز له باي حال من الاحوال دمج هذه العقوبات مع بعضها البعض وهذا ما نص عليه المشرع الاردني في قانون الجرائم الاقتصادية [2] حيث جاء في نص المادة (4/ج)
أ . بالاضافة الى العقوبات المترتبة على الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (3) من هذا القانون يتم تضمين مرتكب أي منها قيمة او مقدار الاموال التي حصل عليها نتيجة ارتكابه الجريمة وكذلك النفقات القضائية والادارية التي ترتبت عليها .
ج. لا يجوز للمحكمة استعمال الاسباب المخففة التقديرية لتنزيل العقوبة عن الحد الادنى المقرر لاي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون ، كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها اذا تعددت الجرائم التي ادين بها أي شخص بمقتضى احكام هذا القانون [3]

ومن القواعد التي تفرض على الجرائم الواقعه على المستهلك عقاب المحرض والمتدخل بعقوبه الفاعل الاصلي وهو ما نص عليه المشرع الاردني في الماده (27)من قانون الجرائم الالكترونية حيث جاء فيها "يعاقب كل من قام قصدا بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها."
والماده (4/د) من قانون الجرائم الاقتصادية
"د. يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الاصلي ." [4]

ومن القواعد المستحدثه التشدد في العقاب في حال تكرار الفعل وهذا ما جاء في نص الماده(2/ب) من قانون حمايه المستهلك "
في حال تكرار المخالفة للمحكمة منع المزود من ممارسة النشاط موضوع المخالفة بشكل دائم أو مؤقت."
وقد اعطى المشرع الاردني في قانون حمايه المستهلك للقضايا الواقعه على المستهلك صفه الاستعجال حيث جاء ذلك في الماده (23)" تعطى القضايا المدنيه والجزائيه المتعلقه بحمايه المستهلك والناشئة وفقا لاحكام هذا القانون صفه الاستعجال لدى المحاكم المختصه بما في ذلك تنفيذ الاحكام الصادره عنها"[5]

---

1. محمود ، عبدالله ذيب عبدالله .مرجع سابق .ص 126
2. المرجع السابق . ص127
3. قانون الجرائم الاقتصادية وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3891 بتاريخ 17/04/1993 على الصفحة 722
4. قانون جرام الإلكتروني رقم 17 سنة 2023 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5874 بتاريخ 2023/8/13 على الصفحة 3579
5. قانون حماية المستهلك رقم 17 لسنة 2017 الصادر في عدد الجريدة الرسمية 5455 بتاريخ 2017/4/16 على الصفحة 2725

ولحمايه المستهلك من تلاعب المعلنين التجاريين بالاسعار فقد اوجبت الماده (14) من قانون اتحادي بشان حماية المستهلك المعلن الالتزام بمضمون الاعلان وعدم بيع السلعه باعلى من الثمن الذي تم الاعلان عنه وقد عاقب القانون المخالفين لذلك بل الغرامه لا تقل عن 100,000 درهم ولا تتجاوز مليوني درهم [1]

اما المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك جاء في المادة (25) ا
أ- ما لم يرد نص على عقوبة أشد في أي تشريع آخر نافذ، يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (250) مائتين وخمسين دينارا ولا تزيد على (10000) عشرة الآف دينار أو بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا هاتين العقوبتين.
ب- في حال تكرار المخالفة للمحكمة منع المزود من ممارسة النشاط موضوع المخالفة بشكل دائم أو مؤقت. [2]

وبالتحليل الباحثه للعقوبات المقرره في قانون حمايه المستهلك فقد احسن المشرع الاماراتي بتعديل الماده المشاره اليها والذي شدد العقوبه على المخالفين بالمغرام التي لا تقل عن 100,000 درهم ولا تزيد على مليوني درهم وامكانيه مضاعفه العقوبه في حال العود لذات المخالفه خلال سنة من الحكم الصادر فيها وهذا يدل على متابعيته وتفاعل مشرع اماراتي لاثر العقوبه على المخالفين والبحث عن افضل السبل لحمايه المستهلك من خطر الاعلانات الخادعه ورد المعلنين الذين يحاولون وتضليل المستهلكين اما المسرع الأردني فكما وسبق الذكر بان المشرع في قانون حماية المستهلك لم يتناول الحمايه الجزائية للمستهلك في الشكل الكافي فلم يتوسع في تجريم الكثير من الجرائم وكذلك فانه ومقارنة بالمشرع الاماراتي فالعقوبات التي نص عليها قليلة جداً ولا تشكل أي من الردع العام والخاص فنتمنى عاى المشرع الأردني إعادة النظر في العقوبات المفروضة والعمل على تغليضها بما يتناسب مع الجرائم الواقعة على المستهلكين والتي تمس حقوقهم

الفرع الثاني : حماية المتاجر الألكترونية

أن التجارة الإلكترونية تقوم على الثقة والائتمان وعلى التاجر أن يتحلى بالشرف والأمانة والصدق بالتعامل والابتعاد عن كل منافسة غير مشروعة تتعارض مع العرف السائد في الشؤون التجارية ويترتب على المنافسة المشروعة تقديم السلع الأكثر جودة والأقل سعرا؛ مما يعود بالنفع على المستهلكين بشكل خاص وعلى المجتمع بشكل عام ،غير أن التجار قد يلجؤون سعيا منهم لجذب المزيد من العملاء إلى وسائل غير مشروعة؛ وهو ما يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة؛ لذا فكان يستوجب على المشرع حماية المتضرر من تلك الممارسات وحماية المتاجر من خلال توفير حماية مدنية لأي طرف متضرر، وتكون هذه الحماية بواسطة دعوى المنافسة غير المشروعة،[3]

---

1. قانون الاتحادية رقم 15 لسنة 2020 في شأن حماية المستهلك
2. قانون حماية المستهلك رقم 17 لسنة 2017 الصادر في عدد الجريدة الرسمية 5455 بتاريخ 2017/4/16 على الصفحة 2725
3. الأحمدي ، هديل عبد الجبار إبراهيم .مدى ملائمة القواعد القانونية الناظمة للمتجر في التشريع الأردني على المتجر الإلكتروني "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير .جامعة الشرق الاوسط -كلية الحقوق .عمان -الأردن . 2020 . ص 70

- **دعوى المنافسة غير المشروعة**

أورد المشرع الأردني في قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية الأحكام الكفيلة بالإحاطة بكافة صور وأساليب المنافسة غير المشروعة، فقام بوضع معيارا عاما ينطبق على أي عمل غير مشروع في النشاط التجاري، ويعتبرها من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة.
فتناولت (المادة 2/ أ) من القانون سالف الذكر بعض الصور والأساليب التي تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون التجارية في المنافسة التجارية
حيث جاء فيها :
أ . يعتبر عملا من اعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية او التجارية وعلى وجه الخصوص ما يلي : 1. الاعمال التي بحكم طبيعتها تسبب لبسا مع منشاة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري . 2. الادعاءات المغايرة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي قد تسبب نزع الثقة عن منشاة احد المنافسين او منتجاته او نشاطه الصناعي او التجاري . 3. البيانات او الادعاءات التي قد يسبب استعمالها في التجارة تضليل الجمهور فيما يتعلق بطبيعة المنتجات او طريقة تصنيعها او خصائصها او كمياتها او صلاحياتها للاستعمال . 4. أي ممارسة قد تنال من شهرة المنتج او تحدث لبسا فيما يتعلق بمظهره الخارجي او طريقة عرضه او قد تضلل الجمهور عند الاعلان عن سعر المنتج او طريقة احتسابه . ب. اذا كانت المنافسة غير المشروعة متعلقة بعلامة تجارية مستعملة في المملكة سواء اكانت مسجلة ام غير مسجلة وتؤدي الى تضليل الجمهور فتطبق في هذه الحالة احكام الفقرة أ من هذه المادة . ج. تسري الاحكام الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة على الخدمات حسب مقتضى الحال
وقد نص على ذلكً المشرع الاماراتي في قانون اتحادي بشأن تنظيم المنافسة في المادة (1/5) منه " تحضر الاتفاقات المقيدة بين المنشآت والتي يكون موضوعها أو الهدف منها الإخلال بالمنافسة أو الحد منها أو منعها " [1]

- **ألاساس القانوني لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة**

ذهب أغلب الفقه والقضاء العربي إلى إسناد دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس أنها مسؤولية تقصيرية تنطبق عليها أحكام هذه الدعوى مع ضرورة مراعاة الطبيعة

فالمنافسة التي تترتب عليها مساءلة فاعليها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية، فالدعوى المؤسسة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن دعوى مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة ان يرفع دعوى طلب تعويض ما أصابه من ضرر على كل من شارك في إحداث هذا الضرر متى توافرت شروط الدعوى، ألا وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية بين الخطأ والضرر حيث يشترط في دعوة المسؤولية التقصيرية أن يكون الفعل ضار لتقوم المسؤولية وفي دعوى المنافسة غير مشروعة يكون الفعل ضار إذا كان يمثل صورة من صور المنافسة غير المشروعة التي تم ذكرها فيما سبق ويشترط أن ينتج ضررا هذا الفعل الضار
ويشترط أن يقوم المتضرر بإثبات الضرر الذي قد وقع عليه فعلا أو محتمل للوقوع بسبب الفعل الضار -إحدى صور المنافسة غير المشروعة - الذي قام به مرتكب الفعل أي لابد من وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر الذي وقع [2]

---

1. قانون المنافسة غير المشروعة وأسرار التجارية الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2000/4/2 على الصفحة1316
2. الاحمدي، هديل عبد الجبار إبراهيم. مرجع سابق .ص 85

- **الآثار المترتبة على دعوى المنافسة غير المشروعة**

يعد من أهم أثار دعوى المنافسة غير المشروعة الحكم بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، هذا بالإضافة إلى المصادرة والإتلاف ونشر الحكم، وسيتم بيان ذلك على النحو التالي:

1. **التعويض:**
حيث جاء في نص المادة (3/أ) "لكل ذي مصلحة المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة أي منافسة غير مشروعة" [1]وحيث انه بتوافر الشروط اللازمة لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة؛ ينشا الحق للمتضرر برفع الدعوى والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء فعل المنافسة غير المشروعة، ويتقرر التعويض نتيجة إلحاق الضرر بالغير ونظرا لعدم وجود قواعد خاصة بأحكام وشروط التعويض في قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني فيتم الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني، وهذا ما جاء في نص المادة (266) يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.[2]

2. **المصادرة والاتلاف:**
نصت المادة (المادة 3/و) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني على أنه:
"للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات موضوع المنافسة غير المشروعة والمواد والمنتجات المستعملة فيها بصورة رئيسية وللمحكمة أن تقرر إتلاف أي منها أو التصرف بها في غرض غير تجاري".
ويقصد بالمصادرة هنا وضع المنتجات ذات الصلة تحت تصرف المحكمة ورفع يد المدعي عليه عنها، أما الإتلاف فيقصد به القضاء على هذه المنتجات فعند ثبوت فعل المنافسة غير المشروعة، تتم مصادرة المنتجات والمواد ذات الصلة التي كانت محللا للحجز التحفظي وإتلافها أو التصرف فيها بغرض غير تجاري، وذلك حسب طبيعة الأشياء التي تتم مصادرتها.

3. **نشر الحكم:**
إذا ثبت لدى المحكمة أن الأعمال التي قام بها المدعي عليه تشكل أعمال منافسة غير مشروعة ومقيدة للمنافسة من شأنها الإخلال بأحكام المنافسة وصدر الحكم،[3]

فإنه يحق للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر في دعوى المنافسة غير المشروعة في الصحف على نفقة مرتكب أفعال المنافسة غير المشروعة، وذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل، وذلك سندا لنص (المادة (18/ب) من قانون المنافسة الأردني "وللمحكمة ان تأمر بنشر قرارها او ملخص عنه على نفقة المخالف في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل"[4]

---

1. قانون المنافسة غير المشروعة وألاسرار التجارية الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 بتاريخ 2000/4/2 على الصفحة1316
2. القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم2245 بتاريخ 1976/8/1 على الصفحة 2
3. محمد محمود . المنافسة غير المشروعة.حُماة الحق -محامي الأردن . اخر اطلاع 2023/10/1
4. قانون المنافسة الاردني رقم 33 لسنة 2004 الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 4673 بتاريخ 2004/9/1 على الصفحة 4157

الخاتمة

وصلت الباحة إلى ختام هذه الدراسة فقد وقد بينت بالفصل الأول منها ماهية المتجر الإلكتروني ومفهومه العام وذلك بتعريف المتجر لغة واصطلاحا وفقها وبيان الخصائص العامة والخاصة للمتجر الإلكتروني وتناولت الطبيعة القانونية للمتجر بصورة عامة والنظريات التي ناقشتها وبحثت في الفصل الثاني عن الإشكاليات القانونية التي قد تتعرض لها المتاجر الإلكترونية في ضوء التشريع الأردني والتشريع المقارن "الإماراتي" مع الإشارة إلى أن هناك العديد الكثير من الإشكاليات الا ان الباحثة حاولت الحديث عن أخطر واهم هذه الاشكاليات فتناولت إشكالية غسل الأموال والعمل على إخفاء وتوميه المال عبر المتاجر الإلكترونية واتباع أصحاب المتاجر سياسة غير سوية بالاعلان المضلل عن منتجاتهم لدفع المستهلك للتعاقد وشراء سلع لو علموا حقيقتها لما اقبلوا على التعاقد وأيضا تناولت جريمة الإحتيال وإنشاء المتاجر الوهمية بهدف خداع المستهلك وتناولت أيضا الإشكاليات التي تجوب الإرادة عند التعاقد وطرق الدفع الإلكتروني ووسائل الاثبات في حال نشوب نزاع بين أطراف التعاقد
وأخيرا تناولت الباحثة أوجه الحماية القانونية للمستهلك فبحثت بالحماية المدنية والجزائرية ثم انتقلت للحديث عن الحماية القانونية لعناصر المتجر

النتائج

1) يساعد المتجر الإلكتروني في تنفيذ عملية غسل الأموال نظرا لسرعة ومرونة البيئة الإلكترونية
2) قد يأخذ غسل الأموال شكل التمويه أو الإخفاء عن طريق اتفاق خفي بين الغاسل والمجرم حيث أن التمويه المالي يهدف إلى منح الأموال غير المشروعة مصدراً مشروعاً
عن طريق بيع المجرم للسلع رخيصة في مقابل مبلغ وهمي كبير يدفعه الغسل بعد أن استلمه من المجرم اما الإخفاء المالي يهدف إلى أبعاد المجرم عن الأنظار عبر شراء الغاسل لأشياء ثمينة من أموال المجرم وتركها في ملكية أو حيازة أو استعمال الغسل إلى حين الطلب
3) أوضحت الدراسة ان جريمة غسل الأموال جريمة صعبة حيث ليس من السهل كشفها لما تحتويه من إجراءات دقيقة يتبعها الفاعل لإخفاء وإتمام أفعاله بسهولة

4)رغم وجود بعض التشريعات التي عالجت جريمة غسل الأموال إلا أنها لا تزال لا تفي بالغرض حيث انه هناك قصور تشريعي في مواجهة تلك الجريمة ورغم العقوبات المفروضة على ارتكابها إلا أنها لا تعد رادعة ولا تفي بالغرض

5) ان جريمة الإحتيال الإلكتروني من أخطر الجرائم الالكترونية التي تتسبب في خسائر فادحة اقتصادية عالمية وتعد أشهر وسيلة عن طريق المتاجر الإلكترونية

6) ان الإعلان التجاري الألكتروني هو مشروعاً في اصله لكن اذا تم فيه ذكر معلومات غير صحيحة أو الامتناع عن ذكر المعلومات الجوهرية فيعتبر انه غير مشروع ويشكل جرم يعاقب عليه القانون

التوصيات

1)تهيب الباحثة بالمشرع الأردني أن يقوم بسن تشريعات خاصة لمكافحة غسيل الأموال ويضع نصوص خاصة بكيفية مواجهة ارتكابها عبر الإنترنت ويقوم بمضاعفة العقوبة في حالة تنفيذ وقائع غسل الأموال عبر المتاجر الإلكترونية

2) تقترح الباحثة إنشاء مكتب خاص بالتحريات المالية الإلكترونية تكون مُهمته متابعة وسائل الدفع الإلكتروني
3) تقترح الباحثة إنشاء دائرة تجارية داخل المحاكم خاصة بالجرائم المرتبطة بالتجارة وخاصة التي تتم عبر المتاجر الإلكترونية
4)حماية المستهلك الإلكتروني بشكل أكثر من المستهلك التقليدي نظرا لخطورة الإعلان الإلكتروني المضلل والجرائم التي ترتكب عبر الانترنت

5)إنشاء هيئات ضبط مستقلة في مجال الإعلان التجاري الإلكتروني تتكون من ممثلين يسند لهم مهام الرقابة على الإعلان التجاري حيث يقوم بفحص الإعلانات ومراجعتها قبل نشر ها للتأكد من عدم مخالفة هذا القانون وبالتالي خلوها مما يعد تضليل للمستهلك
6)لم ينظم القانون مسألة الإغفال (عدم ذكر بعض المعلومات عن المنتج)كوسيلة لتضليل المستهلك وبالتالي لابد من إضافة مادة تنظم مسألة الاغفال ووضع معيار واضح يحدد متى يكون مضللاً ومتى لا يكون كذلك

7) تقترح الباحثة على المشرع الاردني ايراد نص في قانون المعاملات الإلكترونية يعطي الحق للمشتريين في العدول عن الشراء خلال فترة محددة تحدد في القانون وذلك في الأحوال التي تظهر فيها السلعة المعروضة عليهم لا تحتوي المواصفات المذكورة في الإعلان التجاري إذا ان مثل هذا الحق يتلائم مع طبيعة هذه العقود حيث لا يتمكن فيها المشترين من الاطلاع الفعلي على السلعة التي يعرضها البائع
8) بالنظر إلى زيادة حجم التجارة الإلكترونية شيوع استخدام العقود الإلكترونية وكون هذه العقود لا يجري توثيقها بالوسائل التي تستخدم في توثيق العقود التقليدية وانما هي توثيق بالتوقيع الالكتروني الذي يتلائم مع طبيعة هذه العقود وحيث اتصح لنا في هذه الدراسة ان قانون المعاملات الألكترونية الاردني لم يتناول جميع صور التوقيع الالكتروني التي ظهرت نتيجة للتطور في التجارة الالكترونيه لذا تقترح الباحثة على المشرع معالجة جميع صور التوقيع الألكتروني